

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيها

العدد ٣٣	الصادر في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ	السنة
مكرر (أ)	الموافق (١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م)	الثانية والستون

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل في شأن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها ، وذلك على حساب الخزانة العامة ، وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة .

(المادة الثالثة)

لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشؤون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة ، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية وتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ، فيما عدا المواد (١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤) فيعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي



قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول

في التغطية التأمينية والتعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - **المؤمن عليه** : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ - **صاحب العمل** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون .

٣ - **الهيئة** : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٤ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٥ - **لجنة الخبراء** : لجنة تتكون من خبراء اكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة ، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية .

٦ - **معدل التضخم** : الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ويحدد بالمتوسط الشهري لمعدلات التضخم عن مدة سنة سابقة ، ويحدد في شهر يوليو من كل عام ، ويصدر به قرار من رئيس الهيئة .

٧ - **سعر الخصم الاكتواري** : معدل التضخم مضافاً إليه نسبة (١٪) .

٨ - **أجر الاشتراك** : المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي .

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي :

١ - الأجر الوظيفي .

٢ - الأجر الأساسي .

٣ - الأجر المكمل .

٤ - الحوافز .

٥ - العمولات .

٦ - الوهبة ، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

(ج) أن تكون هناك قواعد متفق عليه بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

٧ - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك :

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .

(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

- ٨ - الأجور الإضافية .
 - ٩ - التعويض عن الجهود غير العادية .
 - ١٠ - إعانة غلاء المعيشة .
 - ١١ - العلاوات الاجتماعية .
 - ١٢ - العلاوات الاجتماعية الإضافية .
 - ١٣ - المنح الجماعية .
 - ١٤ - المكافآت الجماعية .
 - ١٥ - ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .
 - ١٦ - العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك .
- ٩ - **دخل الاشتراك** : الدخل الذى يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون للاشتراك عنه ، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التى يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله .
- ١٠ - **سن الشيخوخة** : سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون ، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون .
- ١١ - **صاحب المعاش** : من تحققت فى شأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ١٢ - **العجز الكلى المستديم** : كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أى مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

١٣ - **العجز الجزئي المستديم** : كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون وبين عمله الأصلي .

١٤ - **دفعه الحياة** : القيمة الحالية لدفعه المعاش للجنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ومدى الحياة والمستحقين .

١٥ - **إصابة العمل** : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

١٦ - **المصاب** : من أصيب بإصابة عمل .

١٧ - **المريض** : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل .

١٨ - **العاجز عن الكسب** : كل شخص مصاب بعجز يحول كلياً بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل ، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

مادة (٢) :

تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

أولاً - العاملين لدى الغير :

١ - العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .

٢ - العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بما فى ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون فى شركات قطاع الأعمال العام .

كما تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسمين بالجهات المنصوص عليها فى البند (١ ، ٢) .

٣ - العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البرى ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة .

٤ - المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (٣) .

ويشترط فى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة .
وفى حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم :

١ - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً ، والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

- ٢ - الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم ، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص ، والمديرين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة .
- ٣ - ملاك شركات الشخص الواحد .
- ٤ - المشتغلين بالمهن الحرة ، وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة .
- ٥ - الأعضاء المنتجين فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
- ٦ - مالكي الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فداناً فأكثر .
- ٧ - حائزى الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فداناً فأكثر ، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً .
- ٨ - ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند .
- ٩ - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى .
- ١٠ - الوكلاء التجاريين .
- ١١ - أصحاب مراكز الصيد الميكانيكية أو الشراعية .
- ١٢ - المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان .
- ١٣ - العمدة والمشايخ .
- ١٤ - المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصى الأثر .
- ١٥ - الأدباء والفنانين .
- ١٦ - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع .
- ١٧ - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية .

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة ، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين .
ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون .

ثالثاً - العاملين المصريين فى الخارج :

- ١ - العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية .
 - ٢ - العاملين لحساب أنفسهم .
 - ٣ - المهاجرين من الفئات المشار إليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .
 - ٤ - العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى .
- ويعتبر العامل المصرى بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصى ولا يسرى فى شأنه قانون العمل فى حكم العامل المصرى بالخارج .
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يأتى :
- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة .
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة .

رابعاً - العمالة غير المنتظمة :

- ١ - ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
- ٢ - عمال التراحيل .
- ٣ - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين .
- ٤ - خدم المنازل ومن فى حكمهم الذين يعملون داخل المنازل .

٥ - محفظى القرآن الكريم وقرائه .

٦ - المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة .

٧ - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً

متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها .

(ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط

الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك .

(ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة .

٨ - العاملين المؤقتين فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات

تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضي الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

٩ - حائزى الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

١٠ - ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان .

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً

وثانياً وثالثاً ، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد

القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد

وإجراءات سداد الاشتراكات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من هذه الفئات

لأحكام هذه المادة .

مادة (٣) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية :

- ١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢ - تأمين إصابات العمل .
- ٣ - تأمين المرض .
- ٤ - تأمين البطالة .

مادة (٤) :

يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختيارياً ، ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التى لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية .
ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص .
ولا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كلياً أو جزئياً لأى سبب من الأسباب .

الباب الثانى

فى إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

(الفصل الأول)

إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته

مادة (٥) :

يُنشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون ، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص فى هذا الصندوق .

مادة (٦) :

تتكون أموال كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة السابقة من الموارد الآتية :

- ١ - الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه .
- ٢ - الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم .
- ٣ - المبالغ الإضافية المستحقة .
- ٤ - المبالغ التى تؤديها الخزنة العامة للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٥ - حصيلة استثمار أموال الحساب .
- ٦ - حصيلة المقابل النقدى للخدمات المقررة بموجب هذا القانون .
- ٧ - حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام هذا القانون .
- ٨ - الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- ٩ - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

ويتولى مجلس الإدارة تحديد ما يخصص لكل حساب من حصيلة الموارد المنصوص عليها فى البنود أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من هذه المادة .

مادة (٧) :

يتم فحص المركز المالى للحسابات المشار إليها بالمادة (٥) من هذا القانون مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة لجنة الخبراء فى تقرير إكتوارى يقدم إلى مجلس النواب .

ويقيم التقرير الإكتوارى ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة فى تاريخ الفحص الإكتوارى وأى زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة فى كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل التالية :

أولاً - مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

فيتم الفحص على أساس تمويل جزئى مع الاحتفاظ باحتياطى إيجابى لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة بعد تاريخ الفحص الإكتوارى .

ثانياً - مزايا تأمين إصابة العمل المالية :

فيتم الفحص على أساس نظام تمويل الموازنة السنوية بالنسبة للمزايا قصيرة الأجل مع تكوين احتياطي طوارئ ، ونظام التمويل الكامل بالنسبة إلى المزايا طويلة الأجل .

ثالثاً - مزايا تأمين المرض المالية ومزايا تأمين البطالة :

فيتم الفحص على أساس نظام الموازنة السنوية مع تكوين احتياطي طوارئ .
ويكون رصيد الاحتياطي الذي يخص كل حساب من حسابات المزايا على النحو الآتى :
مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

مساوٍ لإجمالي الاحتياطيات للصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون مطروحاً منه الاحتياطي المحتسب لفروع مزايا تأمين إصابات العمل والمرض والبطالة .

مزايا تأمين إصابة العمل :

تكوين احتياطي طوارئ يساوى اثني عشر (١٢) شهراً من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة بالإضافة إلى تكوين احتياطي فنى يساوى القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات طويلة الأجل المدفوعة فى تاريخ التقييم الاكتوارى .

المزايا المالية لتأمين المرض :

تكوين احتياطي طوارئ يساوى اثني عشر (١٢) شهراً من النفقات المتوقعة .

مزايا البطالة :

تكوين احتياطي طوارئ يساوى أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من النفقات المتوقعة .
وفى حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة فى تاريخ الفحص الاكتوارى وأى زيادات لاحقة ينص عليها القانون لمقابلة مزايا كل فرع من فروع المزايا يوصى التقرير الاكتوارى بمعدلات الاشتراك المناسبة التى يتعين تطبيقها فى السنوات اللاحقة .
وفى حالة عجز التدفقات النقدية للهيئة عن الوفاء بالتزاماتها النقدية المقررة قانوناً لأصحاب الشأن ، تلتزم الخزانة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة ، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير وأسس حساب الفروض الاكتوارية التى يتم على أساسها إعداد التقييم الاكتوارى لحسابات التأمين الاجتماعى .

مادة (٨) :

تتولى الهيئة إدارة الصناديق المشار إليها بالمواد أرقام (٥) ، (١٤) من هذا القانون . ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية ، والموازنة المستقلة التى يتم إعدادها على فط الوحدات الاقتصادية ، كما يكون لها الاستقلال الفنى والمالى والإدارى ، وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية .

ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد اختصاصاتها وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة (٩) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتى :

- ١ - رئيس متفرغ من ذوى الخبرة فى مجال المعاشات والتأمين الاجتماعى .
 - ٢ - نواب متفرغين لرئيس الهيئة من ذوى الخبرة فى مجال التأمين الاجتماعى أو نظم التأمين ، على أن يكون أحدهم ذا خبرة فى مجال الاستثمار .
 - ٣ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
 - ٤ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل .
 - ٥ - رئيس قطاع بوزارة المالية ، يختاره وزير المالية .
 - ٦ - رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، أو من يفوضه .
 - ٧ - رئيس اتحاد الغرف التجارية ، أو من يفوضه .
 - ٨ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية ، أو من يفوضه .
 - ٩ - ممثلين اثنين عن أصحاب المعاشات ، يختارهما مجلس الإدارة .
 - ١٠ - ثلاثة من الخبراء المستقلين فى مجالات عمل الهيئة ، يختارهم مجلس الإدارة .
- ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات .

ويكون التجديد لرئيس الهيئة ونوابه وممثلي أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة فقط .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية لرئيس الهيئة ونوابه ،
وما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت وبدلات .
وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ،
كما يجوز له تفويض رئيس المجلس أو أحد نوابه في مباشرة بعض اختصاصاته .
ويشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للمراجعة من ثلاثة على الأقل من الأعضاء أو من
غيرهم ، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وتختص
اللجنة بمراجعة التقارير المالية والاستثمارية للهيئة بما في ذلك الحسابات الختامية قبل
عرضها على مجلس إدارة الهيئة .
كما يشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للحوكمة من ثلاثة من الأعضاء واثنين من
مجلس أمناء الاستثمار وثلاثة من الخبراء المتخصصين في التأمينات الاجتماعية وأحد
القانونيين ، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ،
ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراجعة وعضوية لجنة الحوكمة ، ويحدد مجلس إدارة
الهيئة اختصاصات اللجنة .

مادة (١٠) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، ووضع
وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من
قرارات نهائية مباشرة اختصاصاتها ، وذلك دون الحاجة لاعتمادها من جهة أخرى ، وله
على الأخص ما يأتي :

١ - اعتماد القرارات ذات الصبغة التشريعية والقرارات واللوائح الداخلية المتعلقة
بالشئون الفنية والمالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ،
على أن تراجع اللوائح المالية من وزارة المالية .

- ٢ - اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولائحة الاستثمار لصندوق الاستثمار دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ٣ - الإشراف على سير العمل بالهيئة ، ومراجعة واعتماد سياستها وإستراتيجيتها المختلفة فى جميع المجالات .
- ٤ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة .
- ٥ - دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة .
- ٦ - دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء .
- ٧ - إقرار ميزانية الهيئة وقوائمها المالية .
- ٨ - اقتراح التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى .
- ٩ - اعتماد ومتابعة خطط وسياسات استثمار أموال التأمين الاجتماعى .
- ١٠ - الإشراف والرقابة على إدارة صندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعى .
- ١١ - تعيين مديرى الاستثمار .
- ١٢ - ترشيح لجنة الخبراء لفحص وإعداد المركز المالى لحسابات نظم التأمين الاجتماعى .
- ١٣ - مناقشة واعتماد التقارير الإكتوارية الخاصة بالهيئة بما يكفل ضمان التوازن المالى للنظام .
- ١٤ - إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين واللوائح والقرارات باختصاص المجلس بها .
- ١٥ - مباشرة السلطات والاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة .
- ١٦ - وضع نظام خاص لأجور وإثابة العاملين بالهيئة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأى نظام أو قانون آخر ، وتتضمن موازنة الهيئة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالهيئة وأسره .

ويكون لرئيس الهيئة سلطات الوزير المختص فى التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، لتدبير احتياجات الهيئة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل وتقديم خدمة تأمينية متميزة .

ويتعين أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة فى مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة .

مادة (١١) :

يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى الاختصاصات الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .
 - ٣ - دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين واللوائح والقرارات باختصاصه بها .
 - ٤ - عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها .
 - ٥ - إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه .
 - ٦ - موافاة أجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة .
- ويجوز لرئيس الهيئة أن يفوض أحد نوابه فى بعض اختصاصاته .

مادة (١٢) :

تنشأ بالهيئة لجنة الخبراء ، بعدد لا يزيد على تسعة أعضاء ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن القرار تحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها ولها على الأخص ما يأتى :

- ١ - تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التى يتم على أساسها إجراء التقييم الإكتوارى .
- ٢ - إجراء التقييم الإكتوارى لنظم التأمين الاجتماعى ، ويعتمد من الخبراء الإكتواريين .

- ٣ - تقديم الخبرات والاستشارات سواء الاكتوارية أو التأمينية لمجلس إدارة الهيئة .
 - ٤ - إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة .
 - ٥ - إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظام عمل هذه اللجنة .

مادة (١٣) :

تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم ، ومواعيد وطريقة نشرها .

(الفصل الثانى)

فى استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (١٤) :

ينشأ صندوق لإدارة واستثمار أموال الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون .

مادة (١٥) :

يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مجلس أمناء لا يزيد عدد أعضائه على خمسة عشر عضواً من المتخصصين لاستثمار أموال التأمين الاجتماعى يتولى إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة ، ويحدد القرار أجور ومكافآت الرئيس والأعضاء وذلك دون التقييد بأى قانون آخر ، كما يحدد حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء وشروط العضوية واستمرارها ، على أن تكون مدة رئاسة هذا الصندوق ومدة العضوية ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس ونظام العمل به وقواعد ونسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعى .

مادة (١٦) :

يختص مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعي بما يأتي :

١ - وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار ، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج اللازمة بما يكفل تنمية موارده المالية ، مع مراعاة الأسس الآتية :

(أ) السيولة اللازمة لصرف المستحقات التأمينية .

(ب) استثمار نسبة لا تقل عن (٧٥٪) من احتياطات الأموال في أذون وسندات الخزانة العامة ، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة باتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(ج) تنويع المحفظة بين أدوات الاستثمار المختلفة ، على أن تتضمن نسبة في الاستثمارات الاجتماعية ، على ألا يقل عائد الاستثمار عنها عن سعر الخصم الاكتواري .

(د) التكاليف والمصروفات التشغيلية والاستثمارية والحدود القصوى لهما .

(هـ) العائد الاستثماري المحقق لا يقل عن سعر الخصم الاكتواري .

(و) الطاقة الاستيعابية لأسواق رأس المال وتأثير تدفقات أموال التأمين الاجتماعي إلى السوق .

(ز) الحفاظ على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة .

٢ - وضع مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار .

٣ - رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الهيئة عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه .

٤ - مراجعة الحسابات الختامية عن صندوق الاستثمار .

٥ - اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لصندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي .

٦ - اقتراح تعيين أمين الحفظ ومديرى الأصول ومتابعة أدائهم .

٧ - الاختصاصات الأخرى التي تحدّد بقرار تشكيل مجلس أمناء الاستثمار .

مادة (١٧) :

يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة ، على أن يصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ووفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٨) :

تنشئ الهيئة صندوقاً للاستثمارات العقارية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال .
ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة ، على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول .

الباب الثالث

في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

(الفصل الأول)

التمويل

مادة (١٩) :

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢)

من هذا القانون وفقاً لما يأتي :

١ - بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً :

(أ) الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢٪) من أجور المؤمن

عليهم العاملين لديه شهرياً .

(ب) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من أجره شهرياً .

٢ - بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً بواقع (٢١٪) من دخل الاشتراك الشهري الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ - بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً :

(أ) الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً .

(ب) مساهمة الخزنة العامة بواقع (١٢٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً .
وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة (١٪) وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه ، على ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات ٢٦٪ .

مادة (٢٠) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توافرت فى شأنها الشروط الآتية :

١ - أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام هذا القانون .

٢ - أن تكون سنوات كاملة .

٣ - أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى .

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون .

ويكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة وفقاً لإحدى الطرق الآتية :

١ - دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ - بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون ، ولا يعتبر المؤمن عليه

مشاركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة .

(الفصل الثانى)

المعاشات والتعويضات

مادة (٢١) :

يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

- ١ - بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعلية على الأقل ، وتكون المدة ١٨٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل .
ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل فى حالة ثبوت العجز الجزئى المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين ، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة ، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة .
ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة .
- ٣ - العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون .
- ٤ - العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه ، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .
- ٥ - العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعلية على الأقل ، وتكون المدة ١٨٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .

٦ - انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز

أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية :

(أ) توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء تعطى الحق

في معاش لا يقل عن (٥٠٪) من أجر أو دخل التسوية الأخير ، وبما لا

يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤)

من هذا القانون .

(ب) أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية

لا تقل عن ٢٤٠ شهراً ، وتكون المدة ٣٠٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات

من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) تقديم طلب الصرف .

(د) ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في تاريخ تقديم

طلب الصرف .

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات الواردة بالبند (٢ ، ٣ ، ٤) أن تكون

للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى

هذا الشرط في الحالات الآتية :

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (١ ، ٢) من البند أولاً من المادة (٢)

من هذا القانون .

(ب) المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (٣) من البند أولاً من المادة (٢)

الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناءً على قانون أو حددت أجورهم

وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل

متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات .

(ج) انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في (١ ، ٢) من البند أولاً

من المادة (٢) من هذا القانون إلى الفئة المشار إليها في (٣) من ذات

البند ، أو إلى أى من البنود الأخرى من ذات المادة .

(د) ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل .

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال

الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة ،

ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي :

(أ) تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال .

(ب) رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن

عليه عن تخفيض السن .

(ج) زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل لمواجهة الأعباء

الناجمة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم .

مادة (٢٢) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا

القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أدت على أساسها

الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل .

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي :

١ - لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر

الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط .

٢ - يزداد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك

وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك

الفعالية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى

لأجر الاشتراك .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة .

مادة (٢٣) :

مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي :

- ١ - مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهراً فى مجموع حساب هذه المدد ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون .
- ٢ - المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون .
- ٣ - المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين بناءً على طلبه .
- ٤ - المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة ، على أن تحسب هذه المدد فى المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمل الخزنة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة . ويجبر كسر الشهر شهراً فى مجموع حساب المدد المشار إليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً .

مادة (٢٤) :

- يسوى المعاش عن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون عن كل سنة ، بحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر أو دخل التسوية .
- ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى ، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (١٥٦) من هذا القانون ، بحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر التسوية .
- ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز (٨٠٪) من أجر التسوية الأكبر وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .
- وإذا قل إجمالى المعاش المستحق فى حالة استحقاقه وفقاً للبند (٢، ٣، ٤) من المادة (٢١) من هذا القانون عن (٦٥٪) من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار .

وفى جميع الأحوال ، يتعين ألا يزيد إجمالى المعاش على (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق .

وفى حالات استحقاق المعاش وفقاً للبند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٢١) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالى المعاش المستحق عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى تاريخ استحقاق المعاش .

مادة (٢٥) :

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٢١) من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها .

مادة (٢٦) :

فى حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ، ولم تتوافر فى شأنه شروط استحقاق المعاش ، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويحسب هذا التعويض بنسبة (١٥٪) من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

ويقصد بالأجر السنوى أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون مضروباً فى اثنى عشر .

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

- ١ - مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .
- ٢ - هجرة المؤمن عليه .

- ٣ - الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة .
 - ٤ - إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاوله العمل .
 - ٥ - انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة .
 - ٦ - عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً .
 - ٧ - وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدت إليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .
 - ٨ - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة .
- ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبند (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانياً من المادة (٢) من هذا القانون .
- وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (٦ ، ٧ ، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط سعر أذن الخزنة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض .
- مادة (٢٧) :**
- يسوى معاش كل من يشغل فعلياً منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت فى المنصب ، وذلك بمراعاة الآتى :
- ١ - يقصد بأجر التسوية آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يجاوز صافى الحد الأقصى للأجور فى تاريخ انتهاء شغل المنصب .

- ٢ - يكون الحد الأقصى للمعاش بواقع (٨٠٪) من أجر التسوية المشار إليه بالبند السابق .
 - ٣ - إذا قل المعاش عن (٢٥٪) من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة رفع إلى هذا القدر ، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلى الإصابى فيكون المعاش بواقع (٨٠٪) من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة .
 - ٤ - يجبر كسر الشهر إلى شهر فى حساب المدد المشار إليها .
 - ٥ - لا يسرى حكم هذه المادة على من هم فى درجة وزير .
- وفى حالة تكرار الانتفاع بأحكام هذه المادة يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامها بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالبند (٢) من الفقرة السابقة .
- وتتحمل الخزانة العامة بالمعاش المستحق وفقاً لهذه المادة من هذا القانون .
- ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من صدر ضده حكم بات فى جنائية أو حكم عليه فى إحدى جرائم الإرهاب أو فى إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة .
- وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التى تستحق عليها ، والمستحقة وفقاً لهذا القانون أو أى قانون آخر ، على صافى الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تنفيذ هذه المادة .

(الفصل الثالث)

قواعد معاملة المؤمن عليهم

الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة (٢٨) :

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوى الرواتب العالية أو الصناع العسكريين .

وتسوى حقوق المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام

هذا القانون مع مراعاة الآتى :

- ١ - إذا لم يكن قد اكتسب حقاً فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدته متصلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .
- ٢ - إذا كان قد اكتسب حقاً فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فيسوى المعاش وفقاً لأفضل إحدى الطريقتين الآتيتين له .

الطريقة الأولى - يسوى المعاش عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ، ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

الطريقة الثانية - يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى :

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله .

(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى هذا القانون .

(ج) يلتزم الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بمستحققاته عن جميع مدد اشتراك المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون ، وتحمل الخزنة العامة بنصيبها فى المعاش أو التعويض بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك الكلية .

٣ - إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون ويصرف المعاش النهائى من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة (٢٩) :

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتى :

١ - إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها ، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أى مبالغ عنها .
فإذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين ، فيتعين عليه ردها إلى الصندوق المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون .

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - إذا كان صاحب معاش عسكري فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة الآتى :

(أ) عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش .

(ب) يكون الجمع بين المعاش العسكري المستحق فى تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من هذا القانون فى تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة .

(ج) يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات الحربية

أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة دون حدود .

(د) يكون الجمع بين المعاش العسكري ومعاش الإصابة دون حدود .

(هـ) يصرف المعاش النهائى من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة (٣٠) :

إذا استحق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكرى المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشاً بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وتوافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية ، فيتم حساب معاش عن كامل مدة اشتراكه المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون ويضاف للمعاش العسكرى ويجمع بينهما دون حدود ، وإذا كان استحقاق المعاش العسكرى المشار إليه لوفاة المؤمن عليه كان للمستحقين عنه الحق فى الجمع بين كل من المعاش والحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون وبقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

وتسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بهذه المادة الذى استحق معاش العجز وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالبواب الرابع من هذا القانون .
ويصرف المعاش النهائى من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(الفصل الرابع)

الحقوق الإضافية

مادة (٣١) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى أو الوفاة متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشاً .
 - ٢ - ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .
- ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوى تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ الوفاة وفقاً للجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون .

ويقصد بالأجر السنوى فى هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضروباً فى اثنى عشر .
وفى جميع الأحوال ، يزداد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة (٥٠ ٪) فى الحالات الناتجة
عن إصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاى خدمة المؤمن عليه
بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش .
ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش ،
فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف
للورثة الشرعيين .

مادة (٣٢) :

عند وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر ،
تصرف للأرملة أو الأرملة ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد ، فإذا لم يوجد صرفت
لأى شخص يثبت قيامه بصرفها .

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٣٣) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين
التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت
تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال .

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢)

من أولاً من المادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالأجر .

وتستحق المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى

مستحق واحد أدت إليه بالكامل .

مادة (٣٤) :

يصرف للمستحقين فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته ، وتصرف اعتباراً من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً .

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله ، فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
وتسرى على الإعانة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد ، كما تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها حيال المبالغ التى صرفت للمستحقين فى حالة العثور على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً .

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً ، يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشاً منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها .

وتصرف المبالغ المنصوص عليها فى المواد (٣١ ، ٣٣ ، ٣٧) من هذا القانون للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ انقضاء مدة الفقد المشار إليها ، أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

مادة (٣٥) :

تزداد المعاشات المستحقة فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة معدل التضخم بحد أقصى لنسبة الزيادة (١٥٪) ، ولا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهرى فى ٣٠ يونيو من كل عام ، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به ، وتتحمل الخزانة العامة بباقى قيمة الزيادة ، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بنسبة الزيادة بناءً على تقارير لجنة الخبراء .
على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من
المادة (٢٤) فى تاريخ تقرير الزيادة ، ولا يسرى حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئى
الإصابى غير المنهى للخدمة .

ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم
والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهرياً من قيمة ما يستحقه من
معاش وزياداته إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحى الشامل أنه يحتاج إلى المعاونة
الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، وتقطع هذه الإعانة فى حالة الالتحاق
بعمل ، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته .

(الفصل الخامس)

نظام المكافأة

مادة (٣٦) :

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى البند أولاً من المادة (٢)
من هذا القانون .

ويمول نظام المكافأة مما يأتى :

- ١ - حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهرياً .
 - ٢ - حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً .
- وتودع المبالغ المذكورة فى حساب شخصى خاص بالمؤمن عليه ، ويستحق عن المبالغ
الفعلية المودعة فى هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ
فى الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية .
وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون
القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية
إضافته للرصيد .

مادة (٣٧) :

يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصى عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادتين (٢١ ، ٢٦) من هذا القانون .
وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين .

(الفصل السادس)

المعاش الإضافى

مادة (٣٨) :

يجوز للمؤمن عليه الذى يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى أن يطلب الحصول على معاش إضافى من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك .
ويتم إنشاء حساب شخصى فى صندوق التأمين الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة (٥) مقابل الحصول على معاش إضافى للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام التأمينى المكمل ونسبة الاشتراكات التى يلتزم بها المؤمن عليه ، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة .

مادة (٣٩) :

تؤدى الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك وفقاً لإجمالى نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
وتسرى على هذا الحساب أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣٦) من هذا القانون .

مادة (٤٠) :

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي المشار إليه بالمادة (٣٨) من هذا القانون على دفعة الحياة ، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويدخل هذا المعاش في وعاء حساب زيادة المعاش المشار إليها بالمادة (٣٥) من هذا القانون .

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء ، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة ، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات .
وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون ، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين .

(الفصل السابع)

الأحكام العامة

مادة (٤١) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠

مادة (٤٢) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة .

مادة (٤٣) :

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون ، يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر ، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٨٧) من هذا القانون ، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل ، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة وحتى صدور قرارها ، كما يعتبر عقد العمل ممتداً خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة .
ويكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي .

مادة (٤٤) :

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين ، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب .

ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق .

ولا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة .

الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل

مادة (٤٥) :

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى البند أولاً من المادة (٢)
بالإضافة إلى الفئات الآتية :

- ١ - العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .
- ٢ - المتدرجين والتلاميذ الصناعيين .
- ٣ - الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى .
- ٤ - المكلفين بالخدمة العامة .
- ٥ - الملحقين بعمل بعد سن التقاعد ولا تسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون
رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ يمول تأمين إصابات العمل مما يأتى :

- ١ - اشتراك شهرى يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه يؤدى إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية .
- ٢ - اشتراك شهرى يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٥ , ٠٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التى تلتزم بها الهيئة ، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهرى حتى تصل إلى (١٪) تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن .

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف .

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف .

٣ - ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها .

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجراً .

مادة (٤٧) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما ورد بالمادة (٣) من قانون نظام التأمين الصحي

الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

مادة (٤٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢)

لسنة ٢٠١٨ ، تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً .

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق

التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة المعنية

بالتأمين الصحي بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس

إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة .

مادة (٤٩) :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل كامل أجره المسدد عنه الاشتراك ، ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم . ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة . وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها . ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيّاً كان وقت وقوعها ، ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري مقسوماً على ثلاثين .

مادة (٥٠) :

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج ، وتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية . ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن .

مادة (٥١) :

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سُويّ المعاش بنسبة (٨٠٪) من الأجر المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون . ويزاد هذا المعاش بنسبة (١٪) سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه ، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية .

مادة (٥٢) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ (٣٥٪) فأكثر ، استحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون .

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون ، يزداد معاشه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون .

مادة (٥٣) :

مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة (٢١) ، إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم ، لا تصل نسبته إلى (٣٥٪) استحق المصاب تعويضاً بنسبة ذلك العجز مضروباً في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون وذلك عن ٤ سنوات ، ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة (٥٤) :

يكون معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجراً من الفئات المنصوص عليها بالبند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من هذا القانون .

وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ (٣٥٪) فأكثر ، استحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

ويسرى في شأن هذا المعاش حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون .

وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى (٣٥٪) استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروباً في قيمة المعاش المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة وذلك عن ٤ سنوات ، ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة (٥٥) :

تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقاً للقواعد الآتية :

- ١ - إذا كان العجز ميبناً بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ، روعيت النسبة المثوية من درجة العجز الكلي المبينة به .
- ٢ - إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور ، فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية .
- ٣ - إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .
- ولرئيس الهيئة زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة إليه بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، ويحدد القرار تاريخ العمل به .

مادة (٥٦) :

إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل ، روعيت في تعويضه القواعد الآتية :

- ١ - إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من (٣٥٪) عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير .
 - ٢ - إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى (٣٥٪) أو أكثر فيعوض على الوجه الآتي :
- (أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة .

مادة (٥٧) :

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .
 - ٢ - إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .
- ويعتبر في حكم ذلك :
- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .
 - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل .
- وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عنها عجز مستديم تزيد نسبته على (٢٥٪) من العجز الكامل .
- ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (١ و ٢) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري في هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (٦١ ، ٦٢) من هذا القانون .

مادة (٥٨) :

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ، ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية ، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة .

ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية ، لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يشبها طبيًا حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز ، ويسرى ذلك على الحالات السابقة مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة .

مادة (٥٩) :

يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقاً لحكم المادة (٥٨) من هذا القانون القواعد الآتية :

١ - إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش ، يعدل معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادةً أو نقصاً ، وإذا نقصت درجة العجز عن (٣٥٪) أوقف صرف المعاش نهائياً ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون .

٢ - إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً تعويضاً من دفعة واحدة يراعى ما يأتى :

(أ) إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن (٣٥٪) ، استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوصاً منه التعويض السابق صرفه ، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أى آثار .

(ب) إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ (٣٥٪) أو أكثر ، استحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى ، ويصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش ، بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى ، وذلك فى الحدود المشار إليها بالمادة (١٣٣) من هذا القانون .

مادة (٦٠) :

يوقف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبى وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو الهيئة فى الموعد الذى تخطره به .

ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص ، فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها ، اعتبرت النسبة الجديدة أساساً للتسوية اعتباراً من التاريخ الذي كان محددًا لإعادة الفحص الطبي . ويجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي إذا قدم أسباباً مقبولة .

ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي .

مادة (٦١) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسؤول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ، ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاج . ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البندين (١ ، ٢) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٦٢) :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين في كل بلاغ ، ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا ، كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون ، وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة بصورة من التحقيق وللهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك .

مادة (٦٣) :

على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبند (٣ ، ٤ ، ٥) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون أو المسئول الفعلى عن الإدارة لديه إخطار الهيئة على النموذج الذى تعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها ، وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار .

مادة (٦٤) :

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة (٦٥) :

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها ، سواء كان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التى لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

مادة (٦٦) :

لا يجوز المصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر .

كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه .

مادة (٦٧) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد .

مادة (٦٨) :

لرئيس الهيئة بقرار يصدره بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون بإضافة حالات جديدة إليه، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره .

مادة (٦٩) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل والأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتى :

- ١ - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره دون حدود .
- ٢ - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة دون حدود .
- ٣ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك دون حدود .

الباب الخامس

فى تأمين المرض

مادة (٧٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ يمول تأمين المرض مما يأتى :

- ١ - الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل :
(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

١ - (٣٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١ ، ٢) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب .

- ٢ - (٢٥، ٣٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (٣ ، ٤ ، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي :

- ١ - (١٪) من الأجر بالنسبة للعاملين .
 - ٢ - (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون .
 - ٣ - (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب .
 - ٤ - (٢٪) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب .
- وتوزع نسب اشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي :
- (٤٪) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات .
 - (٢٥ ، ٠٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣ ، ٤ ، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون ، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .
 - وبجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجر المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٢٥ ، ٠٪) من أجر المؤمن عليهم .
 - ٢ - ريع استثمار أموال هذا التأمين .

مادة (٧١) :

تسرى أحكام هذا الباب تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وتوريدها للهيئة بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبند ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٧٢) :

تسرى أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقاً للقواعد والأولويات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة ، وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة (٧٣) :

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته . ولا يسرى الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الفئات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون ، كما لا يسرى في شأن أصحاب المعاشات .

مادة (٧٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢)

لسنة ٢٠١٨ ، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

- ١ - مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين .
- ٢ - مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة .
- ٣ - مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

مادة (٧٥) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيًا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ، وللهيئة الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه .
ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه فى المادة (٤٧) من هذا القانون ، وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة .

مادة (٧٦) :

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله ، تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل (٧٥٪) من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً ويزاد بعدها إلى ما يعادل (٨٥٪) من الأجر المذكور .
ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر .
ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تتجاوز مدة ١٨٠ يوماً فى السنة الميلادية الواحدة .
واستثناء من الأحكام المتقدمة ، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً .

ويجوز للجهة الملزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج .

وعلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى المشار إليه فى المادة (٧٠) من هذا القانون .

مادة (٧٧) :

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من هذا القانون تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون الطفل أو بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام بحسب الأحوال ، بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر .

مادة (٧٨) :

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها ، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال ، لا تسرى أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين .

مادة (٧٩) :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين .

مادة (٨٠) :

مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذا القانون ، يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً في جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد في هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة .

مادة (٨١) :

تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، وذلك مقابل تحصيلها مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهاً عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل .

مادة (٨٢) :

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته ، وللمريض أن يطلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليه في المادة (١٤٠) من هذا القانون . كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت ، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة .

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل .

مادة (٨٣) :

تشبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، يحدد بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة . ويكون للهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها .

وفي حالة تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مع قرار مجلس طبي آخر مختص ، يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويكون قرارها في هذه الحالة ملزماً للجانبين .

مادة (٨٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب ، إلا فيما ورد فيه نص خاص .

الباب السادس

في تأمين البطالة

مادة (٨٥) :

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (٢ ، ٣) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد . ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تتجاوز سن المؤمن عليه الستين .

مادة (٨٦) :

يمول تأمين البطالة مما يأتي :

- ١ - الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً .
- ٢ - ريع استثمار أموال هذا التأمين .

مادة (٨٧) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :

١ - ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل .

٢ - ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة .

٣ - أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .

٤ - أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص ، وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .

مادة (٨٨) :

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال .

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ إلحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٢ أسبوعاً أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهراً .

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة .

مادة (٨٩) :

يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقاً للنسب الآتية من أجر

الاشتراك الأخير :

١ - (٧٥٪) للأربعة أسابيع الأولى .

٢ - (٦٥٪) للأربعة أسابيع الثانية .

٣ - (٥٥٪) للأربعة أسابيع الثالثة .

٤ - (٤٥٪) لباقي الأسابيع .

مادة (٩٠) :

استثناءً من حكم المادة (٨٩) من هذا القانون ، يستحق تعويض البطالة بنسبة (٤٠٪) من أجر الاشتراك الأخير إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :

١ - ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، وأبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٢ - عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر .

٣ - عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية .

٤ - إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل .

٥ - وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .

٦ - اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتدائه اعتداءً جسيماً

على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه .

مادة (٩١) :

يسقط الحق في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية :

١ - إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسباً له ويعتبر العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يعادل أجره على الأقل (٧٥٪) من الأجر الذي يؤدي على أساسه تعويض البطالة .

(ب) أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية .

(ج) أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله .

٢ - إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

٣ - إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه .

٤ - إذا استحق المؤمن عليه معاشاً يساوي قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه ، مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (٦٩) من هذا القانون .

٥ - إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائياً .

٦ - إذا بلغ المؤمن عليه سن التقاعد .

مادة (٩٢) :

يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية :

١ - إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلاً في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة .

٢ - إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص .

ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

٣ - إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد ،

ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض .

- ٤ - إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة .
- ٥ - إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشاً يقل عن قيمة تعويض البطالة .
- ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٤ و ٥) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .
- مادة (٩٣) :**

- إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة (٤٠٪) من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقاً للإجراءات التى يبينها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة .
- وفى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق يتم الآتى :
- ١ - صرف التعويض المستحق متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب .
- ٢ - استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه إذا ثبت عدم استحقاقه للتعويض .

الباب السابع

فى الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (٩٤) :

- تسرى أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٩٥) :

- ينشأ فى الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ، وتتكون أمواله من الموارد الآتية :
- ١ - ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعى لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتى يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

- ٣ - عائد استثمار أموال واحتياطات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .
- ٤ - نسبة (٣٠٪) مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٥ - التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة .
- ٦ - أى موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق .

مادة (٩٦) :

يختص مجلس الإدارة باقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها ، وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - المساعدة فى توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم .
- ٢ - توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة .
- ٣ - الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات .
- ٤ - أى أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩٧) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة قراراً بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - تخفيض نسبي فى تعريفه الموصلات بالسكك الحديدية ، وكذا وسائل الموصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .
- ٢ - تخفيض فى أسعار دخول النوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .
- ٣ - تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة .

- ٤ - تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها .
- ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يجاوز (٧٥٪) من القيمة الرسمية .
- ٥ - أولويات فى التسهيلات التى يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها .
- ٦ - أولويات فى التيسيرات التى تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى والبنوك والجهات الأخرى .

الباب الثامن

المستحقون فى المعاش

مادة (٩٨) :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأبناء والبنات والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة (٩٩) :

يشترط لاستحقاق الأرملة والأرمل أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى بات ، وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التى يقبل فيها إثبات الزواج بغير الوسائل المحددة بالفقرة السابقة ووسائل هذا الإثبات .

مادة (١٠٠) :

يشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة .

ويشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذا

الشرط الحالات الآتية :

١ - العاجز عن الكسب .

٢ - الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو لم يزاوِل مهنة .

٣ - من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاوِل مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

مادة (١٠١) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتم إعادة بحث شروط الإعالة المشار إليها بالفقرة السابقة عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش .

مادة (١٠٢) :

إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة

العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً ، وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتى :

١ - المعاش المستحق عن نفسه .

٢ - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

٣ - المعاش المستحق عن الوالدين .

٤ - المعاش المستحق عن الأولاد .

٥ - المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات .

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة

فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق .

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق

من هذا المعاش .

على أن يتم تحديد مدى استحقاق الفرق من المعاش الآخر بقيمته فى ضوء تطور قيمة

كل من المعاشين فى أى تاريخ لاحق إعمالاً لنصوص هذا الباب ، وتحدد اللائحة التنفيذية

لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة (١٠٣) :

يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ - الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافٍ يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ،

فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير

من كل سنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالدخل الصافى .

٢ - مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس

سنوات متصلة أو متقطعة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة

اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون

حالات وشروط مزاولة المهنة .

مادة (١٠٤) :

استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها في المادتين (١٠٢ ، ١٠٣)

يجمع المستحق بين المعاشات أو بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في الحدود الآتية :

١ - يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون ، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون .

٢ - يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون .

٣ - تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفقتها منتفعة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .

٤ - يجمع الأرملة بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون ، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .

٥ - يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .

٦ - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود .

مادة (١٠٥) :

يقطع معاش المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الحالات الآتية :

١ - وفاة المستحق .

٢ - زواج الأرملة أو الأرملة أو البنت أو الأخت .

٣ - بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة أو تاريخ بلوغه سن

السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ

سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل ، أى التاريخين أقرب .

٤ - توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٢ ، ١٠٤) من هذا القانون .

وتصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذى أولوية أعلى ، وللابنة أو الأخت فى حالة قطع المعاش للزواج ، منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات صرف هذه المنحة .

مادة (١٠٦) :

فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون وفقاً للحالة فى تاريخ الرد الباقي على الفئة التالية وذلك بمراعاة الترتيب الذى يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن .

وفى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

ويتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون .

وفى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (٢) من الجدول رقم (٧) المرافق يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرمال إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع .

وفى حالة قطع معاش فئة الأراامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يتول ربح معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ .

مادة (١٠٧) :

يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالى لتحقيق إحدى الوقائع الآتية :

- ١ - طلاق أو ترميل البنت أو الأخت .
 - ٢ - عجز الابن أو الأخ عن الكسب .
- وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب .

مادة (١٠٨) :

تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

الباب التاسع

الخزانة العامة

مادة (١٠٩) :

أموال صندوق التأمين الاجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون أموال خاصة ، وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة ، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها ، ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصة ، ولا يجوز الصرف منها إلا فى الأغراض التى أنشئت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون .

مادة (١١٠) :

الحقوق التى تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون ، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة ، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة .

ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة فى الصرف نيابة عنها على أن تسدد ما قامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصرف ، وفى حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التى لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد ، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة .

مادة (١١١) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوى للهيئة بواقع ١٦٠,٥ مليار جنيه ، يزداد بنسبة (٥,٧٪) مركبة سنوياً ، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة ، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعى المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحمل ما يلى :

- ١ - التزامات الخزانة العامة فى المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢ - التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من قانون الإصدار ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من هذا القانون .
- ٣ - مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من هذا القانون .

٤ - المبالغ المودعة لحساب صندوقى التأمين الاجتماعى لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

٥ - مبالغ الصكوك التى صدرت من وزارة المالية لصندوقى التأمين الاجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

٦ - كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقى التأمين الاجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

٧ - العجز الإكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بهذا

القانون . ولا يشمل القسط السنوى المشار إليه ما يلى :

١ - المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتى تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - أى مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل بها الخزنة العامة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

وعلى الخزنة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة .
ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة .

مادة (١١٢) :

يعاد النظر فى مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزنة العامة بعد ثلاثين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك من خلال إعداد دراسة مالية وإكتوارية لنظام التأمين الاجتماعى بمعرفة لجنة الخبراء ، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (١١٣) :

تلتزم الخزنة العامة بسداد القسط السنوى المشار إليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون بواقع جزء من اثنى عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط ، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته ، وفى حالة التأخير تلتزم الخزنة العامة بسداد فائدة على المبالغ التى لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد ، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الأذون والسندات خلال ذات المدة .

وفى حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة ، يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .

مادة (١١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٣) من هذا القانون تلتزم الخزنة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزنة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون .
ولا يجوز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون في المشروع .

الباب العاشر

الأحكام العامة والمتنوعة

(الفصل الأول)

قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١١٥) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه .
وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (٢) وفقاً لما يأتي :

(أ) **بالنسبة للبندين (١ ، ٢) :** على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .

(ب) **بالنسبة لباقي البنود :** خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم .

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة .

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى .

مادة (١١٦) :

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابه ، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها .

مادة (١١٧) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل ، كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك ، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة .

ويسرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهرى للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام .

مادة (١١٨) :

يجوز للمؤمن عليه المشار إليه فى المادة (١١٧) طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه فى النظام إلى دخل اشتراكه فى تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى ، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتى تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى . وفى جميع الأحوال ، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل .

٢ - أن تقرر الجهة الطبية لياقته الصحية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافى بنسبة متوسط إصدارات الخزنة من الأذن والسندات من إجمالى هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء .

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديددها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بهذا القانون .

مادة (١١٩) :

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين

كل منها :

١ - **مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج :** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية ، وسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد ، وذلك وفقاً للنسب المقررة فى المادة (١٢١) من هذا القانون .

٢ - **مدد الإجازات الخاصة بدون أجر :** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب

العمل فى الاشتراكات إذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى الأداء ، وذلك وفقاً للنسب المقررة فى المادة (١٢١) من هذا القانون .

وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة فى المادة (١٢١) من هذا القانون التى تستحق فى حالة التأخير فى الأداء .

٣ - **مدد الإجازات الدراسية بدون أجر :** يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، ويؤديها فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤ - **مدد البعثات العلمية بدون أجر :** تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية .

٥ - **مدد الإعارة الداخلية :** تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة فى المواعيد الدورية .
ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات النذب الكلى .

٦ - **مدد الاستدعاء والاستبقاء :** تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة فى المواعيد الدورية .

مادة (١٢٠) :

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٢٧) من هذا القانون .

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج .

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها ، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتهما ، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه ، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون ، ولا يعتبر الاعتراض مقبولاً إلا بعد أداء الرسم المشار إليه .

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها . وفي حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من هذا القانون ، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار .

ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون طعن ، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض .

مادة (١٢١) :

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة ، بحسب الأحوال ، بأداء المبالغ التالية بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها :

- ١ - الاشتراكات المستحقة عن الشهر ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٣ - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة ، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط .

٤ - المبالغ التى يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ إخطار صاحب العمل .

وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء ، بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ، مبلغ إضافى شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزنة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪) .

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

وفى جميع الأحوال ، يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهاً وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون .

واستثناءً من أحكام الفقرات السابقة ، يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع فى تحصيل الاشتراكات طرقاً ووسائل أخرى فى الحالات التى تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتى :

١ - إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة فى ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد عن (١٪) من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات فى سبيل استيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإدارى وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون .

٢ - تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق على الملتزم بالتحصيل فى حالة التأخر فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(الفصل الثانى)

أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم

مادة (١٢٢) :

مع عدم الإخلال بالمادة (١٢٠) من هذا القانون ، يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك . وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة بهذه الشهادة .

مادة (١٢٣) :

للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحققاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة فى هذا القانون بما فى ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكترونية المصرفية والحكومية .

(الفصل الثالث)

فى الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات

مادة (١٢٤) :

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً .

وتعفى الاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

وتعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب بما فى ذلك الضرائب العامة على القيمة المضافة والضريبة على العقارات المبنية والرسوم المفروضة حالياً أو التى تفرض مستقبلاً من الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى داخل جمهورية مصر العربية ، وكذا من رسوم التوثيق والشهر والدمغة فى أى عمل من أعمال الشهر أو التوثيق .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وتعفى الهيئة من أداء الضرائب والرسوم على الأصناف اللازمة لأعمالها التى تستوردها من الخارج .

مادة (١٢٥) :

تعفى جميع الحقوق والمبالغ التى تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها ، كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق .

مادة (١٢٦) :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مادة (١٢٧) :

تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التى يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها ، وكذلك البيانات والنماذج التى يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

(الفصل الرابع)

مستندات الصرف

ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة (١٢٨) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون .

مادة (١٢٩) :

استثناء من أحكام القانون المدنى ، يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف ، ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق .

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المقررة بأحكام هذا القانون شاملة المطالبة بباقى تلك الحقوق .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر ، وتسرى أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش .

مادة (١٣٠) :

على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير الحقوق التأمينية وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بجميع المستندات المطلوبة .

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها مبلغ إضافى عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد ، وبحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم ، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات .

وترجع الهيئة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى التزمت بها ، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقى .

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى .

مادة (١٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦ ، ٥٩) من هذا القانون ، لا يجوز للهيئة تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط الحقوق التأمينية بصفة نهائية ، كما تسقط دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه ، وذلك فيما عدا الحالات الآتية :

- ١ - صدور حكم قضائى بات .
 - ٢ - صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق التأمينية .
 - ٣ - الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .
 - ٤ - حالات الغش والتدليس .
 - ٥ - الحالات التى لا يكون لصاحب الشأن فيها الأحقية فى أصل الحق التأمينى .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج الإخطار المشار إليه فى الفقرة الأولى .
- وفى جميع الأحوال ، يسقط الحق فى رفع دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

(الفصل الخامس)

ضمانات التحصيل

مادة (١٣٢) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى قبل المصروفات القضائية . وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٣٣) :

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها

لسداد الحقوق الآتية :

١ - النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

٢ - ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن .

٣ - المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى .

ويراعى بالنسبة للمعاش الشهرى أن يكون الخصم فى حدود (٢٥٪) منه ، وفى حالة التزام يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة .

٤ - أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى .

٥ - الأقساط المستحقة للهيئة .

٦ - الحالات التى يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن .

وبمراعاة الفقرة السابقة ، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم .

ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق ، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقاً للبند رقم (٦) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش ، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له .

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط .

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات .

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (١٣٤) :

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أى بيانات عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهاً عن كل طلب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة مقابل أداء الخدمة وإجراءات الحصول على البيانات وحالات الإعفاء من المقابل المشار إليه .

مادة (١٣٥) :

يحدد مجلس الإدارة مقابل الانتفاع بالخدمات التأمينية التى تقدمها الهيئة للغير .

مادة (١٣٦) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص شهادة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهاً تدل على انتظامهم فى الاشتراك فى الهيئة عن جميع العاملين لديهم ، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة فى أماكن ظاهرة بقر عملهم وتجدد هذه الشهادة سنوياً . ويلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) بالتقدم إلى مكتب الهيئة التابع له محل إقامته لتسجيل نفسه لدى الهيئة ، ويعتد فى تحديد مهنته بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومى دون غيرها . وعلى جميع أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ هذه المادة بعد التنسيق مع الوزراء المختصين .

مادة (١٣٧) :

تتول حصيللة الرسوم وحصيللة مقابل أداء الخدمات المقررة بموجب هذا القانون إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٥٠) منه .

مادة (١٣٨) :

تضمن المنشأة ، بجميع عناصرها المادية والمعنوية فى أى يد كانت ، جميع مستحقات الهيئة . ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم . على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه .

ولا يحول دون دفع المسؤولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة فى تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة فى التاريخ الذى آلت إليه المنشأة أو العين .

مادة (١٣٩) :

يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(الفصل السادس)

أحكام متنوعة

مادة (١٤٠) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقديم نسبته .

كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز .

ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبى بالهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مبلغ عشرين جنيهاً مقابل أداء خدمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل لجنة التحكيم الطبى وإجراءات وتنظيم عملها ووسيلة الإخطار بنتيجة قرار اللجنة بعد الاتفاق مع وزير القوى العاملة .

مادة (١٤١) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما .
ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر فى حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر .

واستثناءً من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى إلى صندوق التأمين الاجتماعى القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية .

مادة (١٤٢) :

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش ، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .
ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه ، وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٤٣) :

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل بما فى ذلك المنشآت المقامة فى المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات المالية التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (١٤٤) :

يلتزم كل من يعهد بتنفيذ أى أعمال إلى مقاول أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل ، وعدم سداد أى مستحقات له قبل أن يقدم ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى عن هذه الأعمال ، ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة إخلاله بالالتزامات المتقدم ببيانها .

كما تلتزم الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء أو الهدم أو التى تحرر مخالفاته بموافقة الهيئة ببيانات الترخيص واسم وعنوان المقاول الذى يقوم بتنفيذه أو اسم وعنوان الصادر فى شأنه المخالفات خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (١٤٥) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما فى ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية ، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات ، موافقة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة .

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافقة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص بيانات المهنة ، والحالة الاجتماعية لمستحقي المعاش من زواج وطلاق وأى تغيير يطرأ عليها ، وكذا حالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة .

على أن يكون موافقة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أى مقابل أو رسوم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة .

مادة (١٤٦) :

على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والنقابات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه . وعلى صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

مادة (١٤٧) :

استثناءً من أحكام القانون المدني ، تتقدم حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق ، وذلك في حالة تمسك المدين بذلك . ومع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني ، تقطع مدة التقادم بأى عمل تقوم به الهيئة يكشف عن تمسكها بمستحققاتها لدى المدين وعلى الأخص بالتنبيه على المدين بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بالحجز الإداري أو غير ذلك من أعمال تكون قاطعة الدلالة في هذا الشأن .

وفي جميع الأحوال ، لا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمدين الذي يتبع أياً من طرق الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحققاتها كاملة ، كما لا يسرى التقادم بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه .

مادة (١٤٨) :

تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .
ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٨) من هذا القانون ، لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .

مادة (١٤٩) :

تختص الهيئة بطلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (١٥٠) :

تلتزم جميع البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد وغيرها من الجهات بصرف المعاشات التي تحيلها الهيئة إليها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها .

ويجوز للهيئة أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب المعاشات والمستحقين بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الخدمات وطريقة تقديمها ومقابل أدائها ، على ألا تتحمل الهيئة أى تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات .

ويفرض رسم على صاحب المعاش أو المستحق مقدارة (٢٠ ٪) من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يتجاوز عشرين جنيهاً مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات الإعفاء منه .

وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه على الحد الأقصى المشار إليه .

وترحل حصيلة الرسم المشار إليه إلى حساب خاص يخصص لصالح العاملين بالهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه الصرف من هذا الحساب وقواعده ، ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية لهذا القانون مد الخدمات التى تقررها فى هذا الشأن إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم .

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النسبة التى تؤدى إلى الجهات القائمة بالصرف ، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات فى تلك الجهات .

مادة (١٥١) :

يهمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية ، وفى إجمالى المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بأدائها .

مادة (١٥٢) :

ينشأ معهد يسمى «المعهد القومى للتأمين الاجتماعى» ، يتبع الهيئة ، تكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، مقره مدينة القاهرة ، ويهدف المعهد إلى العمل على تنمية مهارات العاملين فى مجال التأمين الاجتماعى بهدف مساهمة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم .

ويصدر بالنظام الأساسى للمعهد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة

مجلس الإدارة على أن يتضمن ما يأتى :

١ - مهام واختصاصات المعهد .

٢ - تشكيل مجلس إدارة المعهد واختصاصاته وإجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس

ونظام العمل به .

٣ - قواعد اختيار الخبراء والمدرسين والفنيين والباحثين والعاملين .

٤ - اللوائح المالية والإدارية للمعهد دون التقيد بالنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

مادة (١٥٣) :

تبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للهيئة ، وتنتهى بنهايتها ويكون للمعهد حساب خاص تودع فيه موارده ، ويرحل هذا الحساب من سنة إلى أخرى .
وتتكون موارد المعهد مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى يخصصها له مجلس الإدارة .

٢ - المبالغ التى تؤديها الجهات مقابل تدريب العاملين بها .

٣ - مقابل الخدمات التى يؤديها المعهد .

٤ - العائد على استثمار أموال المعهد .

٥ - التبرعات والهبات والإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ويقرر مجلس الإدارة قبولها .

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه فى البندين (٢ ، ٣) قرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

الباب الحادى عشر

الأحكام الانتقالية والوقية

مادة (١٥٤) :

مع مراعاة الهيكل التنظيمى للهيئة ، ينقل إلى ديوان عام رئاسة الهيئة العاملون بديوان عام وزارة التأمينات بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، على أن تتم معاملتهم مالياً معاملة العاملين بالهيئة .

مادة (١٥٥) :

تتول أموال صندوق التأمين الاجتماعى المنصوص عليهما بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

وتنقل الحقوق والالتزامات التى ترتبت على تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعى إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون .
وتتولى لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة فى حسابات التأمين الاجتماعى ،
ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويلتزم الصندوق المشار إليه والخزانة العامة ، كل فيما يخصه ووفق أحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعى ، بقيمة الحقوق المقررة بها والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بتلك القوانين قبل العمل بأحكامه .

مادة (١٥٦) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عند مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى التى قضيت المدة فى ظله ، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسطة نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .

مادة (١٥٧) :

تحتسب المكافأة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك خلال المدة المشار إليها .
ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه بالمادة السابقة .

ويراعى بالنسبة للمدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التأمين

الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يأتى :

١ - تحسب المكافأة عن هذه المدة فى حالات بلوغ سن استحقاق المعاش والوفاء وفقاً للأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين .

٢ - فى غير الحالات المشار إليها بالبند السابق تحسب المكافأة طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى أساس سن استحقاق المؤمن عليه فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون وأجر حساب المكافأة المشار إليه فى الفقرة السابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٥٨) :

يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التى أبرمت مع الجهات التى طلبت زيادة اشتراك العاملين بها فى نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له ، وتحسب المكافأة وفقاً للقواعد المشار إليها بالمادة السابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٥٩) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ التى أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون ، مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام قانونى التأمين الاجتماعى رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها .

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة (١٦٠) :

يكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الذي لا تسرى عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (٢) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة في الانتفاع يكون للمستحقين عنه الحق في إبداء الرغبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (١٦١) :

تسرى حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المنصوص عليها في هذا القانون على حالات الاستحقاق السابقة على تاريخ العمل به التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة وذلك في حدود الجزء غير الموزع من المعاش .

مادة (١٦٢) :

يُتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لكل من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك في الحدود التي أجاز فيها هذا القانون الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل .

مادة (١٦٣) :

تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لهذا القانون بقيمة تعادل الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً و (٣٣٪) (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق .

ويراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد .

وإذا قل المعاش بعد إضافة هذه الزيادة عن ٩٠٠ جنيه يرفع إلى هذا القدر .
ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .
وتتحمل الخزنة العامة للدولة بالأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة .

الباب الثانى عشر العقوبات

مادة (١٦٤) :

مع مراعاة الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ،
يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة (١٦٥) :

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، كل من
منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل ، أو لم يمكنهم
من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا
القانون ، أو أعطى بيانات غير صحيحة ، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها
فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة (١٦٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، كل من
حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء
بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له
مع علمه بذلك .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات .

مادة (١٦٧) :

يعاقب الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل ، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فى حالة ارتكابه أيّاً من الأفعال الآتية :

- (أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) من هذا القانون .
(ب) عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأى حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦١) من هذا القانون .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وغرامة لا تتجاوز مليون جنيه ، إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تتجاوز (٥٠ ٪) .
وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه فى حال ارتكابهم أيّاً من الأفعال الآتية :

- (أ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٠ ، ١٤٢) من هذا القانون .
(ب) عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه فى حالة طلبه .
(ج) مخالفة أحكام المادة (١٤٢) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها .
(د) الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخضم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة فى مواعيد سداد الاشتراكات .
وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة (١٦٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذى لم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية . ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلى لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذى يحمل المؤمن عليهم أى نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد إلى المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين . وتضاعف الغرامة فى حالة العود .

مادة (١٦٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى من موظفى الهيئة سراً من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، الاطلاع على سر من هذه الأسرار التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة فى هذا القانون . وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته .

مادة (١٧٠) :

يعاد النظر فى قيمة الغرامات الواردة فى هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

جدول رقم (١)
أمراض المهنة

١- الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض لعوامل ناتجة عن النشاط المهني:

١.١ عوامل كيميائية .

١.٢ عوامل فيزيائية .

١.٣ عوامل حيوية .

١٠١. الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الكيميائية:

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠١	التسمم بالرصاص أو مركباته ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: - تداول الخامات المحتوية على الرصاص. - صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخرقة) فى سبائك. - العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخرقة). - العمل فى صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص. - تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. - التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. - تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... إلخ. - وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٢	التسمم بالزئبق أو مركباته ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته والمواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباتها أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: - العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية، وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب، وصناعة المفرقات الزئبقية ... إلخ.
٠١٠١٠٣	التسمم بالزرنيخ أو مركباته ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذلك العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
٠١٠١٠٤	التسمم بالأنتيمون أو مركباته ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٥	التسمم بالفسفور أو مركباته ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٠١٠١٠٦	التسمم بالبتروول أو مثيلاته أو مركباته الأميديية أو الأروتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.
٠١٠١٠٧	التسمم بالمنجنيز أو مركباته ومضاعفاته	- كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه - وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك: - العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبئتها ... إلخ.
٠١٠١٠٨	التسمم بالكبريت أو مركباته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار أكسيد الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٩	التأثر بالكروم أو مركباته وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
٠١٠١٠١٠	التأثر بالنيكل أو مركباته أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.
٠١٠١٠١١	التسمم بالبريليوم أو مركباته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٠١٠١٠١٢	التسمم بالسليسيوم أو مركباته	أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليها.
٠١٠١٠١٣	التسمم بالكاديوم أو مركباته ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكاديوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية، والبويات والبلاستيك، والبطاريات القلوية وغيرها.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠١٤	أمراض يسببها الألمونيوم أو مركباته	أى عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألمونيوم أو مركباته مثل: - عمليات سبك الألمونيوم من خاماته (الألمونيا أو البوكست). - إضافة بودرة الألمونيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفى عمليات التبطين والتغليف. - عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألمونيوم والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر النوافذ والأسطح وحوايات وأوانى الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية.
٠١٠١٠١٥	أمراض يسببها النحاس أو مركباته	أى عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل: - سبك وتنقية ولحام النحاس. - تصنيع المنتجات النحاسية أو التى يدخل النحاس فى تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربائية. - المهمات والأدوات التى يدخل النحاس فى تركيبها والمستخدمه فى أنشطة التشييد والبناء مثل المواسير والأنابيب والخامات النحاسية. - إنتاج الكيماويات التى يدخل النحاس فى تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠١٦	أمراض يسببها القصدير أو مركباته	أى عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته مثل: - استخلاص القصدير وتثقيته وتشغيله وتصنيعه. - تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى. - تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى. - استخدام القصدير فى صناعة أنواع من الزجاج. - استخدام القصدير فى تصنيع بعض مواد اللحام وبعض أنواع العبوات. - تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية. - مركبات القصدير العضوية التى تدخل فى تصنيع بعض أنواع مبيدات الفطريات. - مركبات القصدير التى تدخل فى تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت).
٠١٠١٠١٧	أمراض يسببها الزنك أو مركباته	أى عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو مركباته، مثل: - استخراج وإنتاج المعدن أو مركباته. - إعادة تصنيع المعدن أو مركباته. - استخراج الخلائط التى يدخل فيها المعدن أو مركباته.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠١٨	التسمم بثنائي كبريتيد الكربون	أى عمل يتضمن التعرض لثنائى كبريتيد الكربون أو مركباته أو أبخرته أو أى مادة يدخل فى تركيبها.
٠١٠١٠١٩	التسمم بالكحول، الجليكول، الكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاتها.	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحريير الصناعى والجلود والمطاط وغيرها.
٠١٠١٠٢٠	أمراض يسببها الأمونيا أو مركباتها	أى عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا مثل: إنتاج الأسمدة، والتخمير العضوى، الأعمال التى تؤدى إلى إفراز الأمونيا أو انتشارها.
٠١٠١٠٢١	أمراض مهنية ناتجة عن التعرض للإيزوسيانات	الأعمال المعرضة لاستنشاق أو مباشرة الإيزوسيانات العضوية خاصة: - صناعة واستعمال ملمعات وورنيش متعدد الأوريتان وصناعة الألياف الاصطناعية، - صناعة رغوة متعدد الأوريتان واستعمالها سائلة، - صناعة واستعمال الغراء الداخلى فى تكوينه متعدد الأوريتان، - صناعة واستعمال الأدهان المحتوية على الإيزوسيانات العضوية.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٢٢	أمراض مهنية نتيجة التعرض لبروتينات اللاتكس	أى عمل يتضمن التعرض لبروتينات اللاتكس مثل: - تحضير واستعمال ومباشرة المطاط الطبيعى (اللاتكس) والمواد التى تحتويه خاصة: - إنتاج ومعالجة اللاتكس الطبيعى، - صناعة واستعمال أدوات من المطاط الطبيعى. - المنتجات التى تحتوى على المطاط مثل (القفازات - مقابض الدراجات - المطاط فى أماكن الرعاية الصحية).
٠١٠١٠٢٣	التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد الكربون، كبريتيد الهيدروجين، سيانيد الهيدروجين، ومشتقاتها السامة	المهن التى يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصاً الصراف الصحى.
٠١٠١٠٢٤	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٢٥	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها.
٠١٠١٠٢٦	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداولاً واستعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
٠١٠١٠٢٧	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
٠١٠١٠٢٨	أمراض تسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان	أى عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل: - إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلأط يدخل فيها المذيبات العضوية أو الهكسان. - تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية أو الهكسان.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٠٥

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٢٩	أمراض يسببها رابع كلوروإيثيلين، ثالث كلوروإيثيلين، ثانى كلوريد الميثان (كلوريد الميثيلان) ثالث كلوريد الميثان (كلوروفورم) / ثالث بروموميثان (بروموفورم) / ثانى كلور ١-٢ الإيثيلان / ثانى بروم ١-٢ الإيثانين / ثالث كلور ١-١-١ الإيثان (ميتيكلورفورم) / ثانى كلور ١-١ الإيثيلان (ثانى كلور الإيثيلان) / ثالث كلور الإيثيلان / رابع كلور الإيثيلان / ثانى كلور ١-٢ البروبيلان / كلور البروبيلان (كلوريد الأليل) / كلور ٢- بوتاديين - ٣ (كلوربران) والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الهيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية والعطرية.	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
٠١٠١٠٣٠	التسمم بالنترات والنترينات والنيتروجلسرين والأملاح العضوية الأخرى لحامض النيتريك.	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٣١	أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل.	أى عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل: - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد Polyacrylamide وبعض الكيماويات العضوية. - معامل الأسنان والأجهزة التعويضية. - صناعة الورق. - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ ومواد اللصق. - عمليات استعادة الزيت فى صناعة الزيوت. - كيماويات البناء. - عمليات تخليق (إنتاج) المركبات البوليمرية للأكريليك فى صناعة المنسوجات. - تصنيع المطاط الذى يدخل فيه مركبات الإستيرين والبيوتادين. - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريد. - صناعة المدخنات Fumigants.
٠١٠١٠٣٢	التسمم بمبيدات الآفات	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٠٧

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٣٣	أمراض تسببها المواد الصيدلانية	صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل: - المضادات الحيوية ومركبات السلفا والمركبات المطهرة. - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام. - الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته، والمركبات المهدئة، والمواد المستخدمة في التخدير وفي الإنعاش. - المركبات المسيلة للدم. - مركبات النيتروجين العلاجي.
٠١٠١٠٣٤	الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.

١-٢- الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الفيزيائية:

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠٢٠١	الصمم المهني	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.
٠١٠٢٠٢	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموسمية (vibrating white) (finger)	أى عمل يستدعى التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان صاحبه برودة في أعمال الحفر والتخريم والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.
٠١٠٢٠٣	الأمراض التي تنشأ عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة.	الأعمال التي تتطلب التعرض لحرارة عالية أو برودة شديدة مثل: العمل فى ثلاجات حفظ الأطعمة، ... إلخ.
٠١٠٢٠٤	الأعراض والأمراض الباثولوجية الناتجة عن التعرض للراديو أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس.	أى عمل يستدعى التعرض للراديو أو أشعة إكس أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي.
٠١٠٢٠٥	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل:	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٠٩

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
	- الأشعة فوق البنفسجية. - الأشعة تحت الحمراء.	
٠١٠٢٠٦	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى.	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة.

١-٣- الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الحيوية:

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠٣٠١	الجمرة الخبيثة - إنتراكس	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
٠١٠٣٠٢	السقاوة	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها.
٠١٠٣٠٣	الدرن	- العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض. - الأعمال التي يمكن أن تضع العمال في اتصال مع الحيوانات الحاملة للعصيات الدرنية أو المنجزة في محلات آوت الحيوانات المصابة وخاصة الأعمال المنجزة في المسالخ والمجازر وأماكن معالجة لحم الخنزير ومعالجة الكروش أو المصارين في مؤسسات القصابة ومباشرة أو معالجة الدم والغدد والعظام والقرون والجلود الطرية والعلاج البيطري. - أعمال المخابر البيولوجية.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠٣٠٤	الحمى المالطية (البروسيلة)	كل الأعمال التى تستدعى التعامل مع الحيوانات المصابة أو أجزائها أو جثثها أو تداولها.
٠١٠٣٠٥	التهاب الكبدى الفيروس نوع: بى أو سى	أى عمل يستدعى الاختلاط بدم مصاب أو أحد منتجاته أو مصدر للفيروس مع ضرورة توفر الشروط التالية: - أن يكون العامل غير مصاب بالفيروس قبل الالتحاق بالعمل من واقع الفحص الطبى الأولى قبل العمل. - أن تكون حادثة التعرض موثقة فى وثيقة رسمية. - أن يتم إثبات وجود المرض لدى المريض ناقل العدوى من خلال الفحوصات المخبرية ومعطيات الملف الطبى. - أن تظهر الفحوصات المخبرية للعامل تغير نتيجة الفحص إلى الإيجابية خلال الستة أشهر الموالية لحادثة التعرض.
٠١٠٣٠٦	فيروس نقص المناعة المكتسبة.	العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم التعرض للدم أو منتجاته أو السوائل الجسمية الأخرى أو الأنسجة لمرضى مصابين بالفيروس مع ضرورة توفر كل الشروط التالية: - أن يكون العامل غير مصاب بالفيروس قبل الالتحاق بالعمل من واقع الفحص الطبى الأولى قبل العمل.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
		- أن تكون حادثة التعرض موثقة فى وثيقة رسمية. - أن يتم إثبات وجود المرض لدى المريض ناقل العدوى من خلال الفحوصات المخبرية ومعطيات الملف الطبى. أن تظهر الفحوصات المخبرية للعامل تغير نتيجة الفحص إلى الإيجابية خلال الستة أشهر الموالية لحادثة التعرض.
٠١٠٣٠٧	الكراز	- الأعمال المنجزة فى قنوات الصرف الصحى. - الأعمال الفلاحية وكذلك الأعمال المؤدية إلى الاختلاط بالحيوانات الأليفة وجثثها أو فضلاتها.
٠١٠٣٠٨	العوامل الحيوية الأخرى المسببة للأمراض المعدية لم يرد ذكرها فى الجداول والتي تم إثبات علاقتها المباشرة بطبيعة النشاط المهني علميا.	العمل فى منشآت الرعاية الصحية والصرف الصحى والتعامل مع الحيوانات والحشرات والقوارض.

٢- الأمراض المهنية تبعاً لوظائف وأجهزة الجسم :

- ٢.١ . الأمراض المهنية فى الجهاز التنفسى .
- ٢.٢ . الأمراض المهنية فى الجلد والأغشية المخاطية .
- ٢.٣ . الاعتلالات العضلية العظمية الناتجة عن التعرض المهنى .
- ٢.٤ . الاضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهنى .
- ٢.٥ . أمراض مهنية أخرى .

٢-١- الأمراض المهنية في الجهاز التنفسي:

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠١٠١	أمراض الغبار الرئوى (بنوموكونيوزس) التى تنشأ عن : - غبار السليكا (سليكوزس). - غبار الأسبستوس (أسبستوزس).	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥% كالعامل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسننات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمال أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . أى عمل يستدعى التعرض لغبار الأسبستوس وخاصة استخراج ومباشرة ومعالجة خامات وصخور الأسبست ومباشرة واستعمال الأسبست الخام فى العمليات الصناعية التالية: (الأسبست - الإسمنت ، الأسبست - البلاستيك ، الأسبست - النسيج ، الأسبست - المطاط ، طلاء وصحائف ووصلات من الأسبست، حشو بطائن الاحتكاك تحتوى على الأسبست، منتجات مقبولة أو مواد عازلة محتوية أساساً على الأسبست) وكذلك أعمال النذف والغزل والنسيج وخياطة المنتجات المحتوية على الأسبست واستعمال وتحطيم وإزالة المواد المحتوية على الإسبست أو الإسبست المقذوف وعزل الحرارة

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
		بواسطة مواد الأسبست وأعمال وضع وإزالة العوازل الحرارية المحتوية على الإسبست وأعمال التجهيز والصيانة والحفظ المنجرة بآلات أو فى محلات وتوابع المحلات مكسوة أو محتوية على مواد يدخل الأسبست فى تكوينها والأعمال التى تستوجب عادة حمل ملابس تحتوى على الإسبست .
٠٢٠١٠٢	أمراض الجهاز التنفسى الناتجة عن التعرض لأغبرة: القطن (بيسينوسز) والكتان، وبودرة التلك (تلكوزس)، وخيوط القنب والسيزال، والقصب السكرى.	أى عمل يستدعى التعرض لغبار القطن، وغبار الكتان ، وغبار بودرة التلك، وغبار خيوط القنب ، وغبار خيوط القصب السكرى وخاصة الأعمال التى تستدعى التعامل مع الألياف بأماكن سيئة التهوية فى أماكن الغزل أو النسيج .
٠٢٠١٠٣	أزمات ربو بسبب التعرض المهني للآتى : ١ - الأيزوسينات . ٢ - المضادات الحيوية . ٣ - الفورما لدهيد . ٤ - المنظفات التى يدخل فى تركيبها الخمائر . ٥ - غبار الدقيق والحبوب .	أى عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات الربوية المهنية المذكورة مثل : - استخدام البولى يوريثان فى إنتاج المراتب وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعى ومخلفاتها . - رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التى تدخل الأيزوسينات فى تركيبها . أعمال السباكة (القوالب الرملية) . استخدام أنهيدريدات الأحماض فى المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولى إستر والراتجات الإيبوكسية . رش (بخ) الدهانات وصناعة واستخدام المواد الرغوية (الراتجات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية .

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
		استخدام الأمينات الأليفاتية في المعالجة الكيميائية لإنتاج البولي أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الرغوية الراتنجية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية . تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية ومستخلصات الغدد ومصنعاتها والمستحضرات السامة للخلايا والفتائر النشطة ومواد التطهير والتعقيم . العمل في أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية .
٠٢٠١٠٤	التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأ Extrinsic allergic Alveolitis	أى عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة في أنشطة العمل مثل : كافة الأعمال التي يتعرض فيها العمال إلى استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبئة الحبوب الغذائية . أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والزل . العمليات الزراعية أو الصناعية التي يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (البجاس) والتبن . تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد المذكورة أعلاه .

٢-٢- الأمراض المهنية في الجلد والأغشية المخاطية :

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٢٠١	التهاب الجلد التلامسي أو طفح جلدي (urticaria)، التهابات وتقرحات الجلد المزمنة الناتجة عن التعرض المهني لعوامل محسسة معروفة لم يتم ذكرها في الجداول .	التعرض المتكرر للمواد المهيجة والمحسسة للجلد المثبت علميا علاقتها بالالتهابات الجلدية التلامسية، والالتهابات والتقرحات المزمنة .
٠٢٠٢٠٢	التهاق المهني	التعرض للمواد التالية : ثلاثي بيوتيل الفينول . ثلاثي بيوتيل الكاتيكول . أمايل فينول . هيدروكوبينون .
٠٢٠٢٠٣	الالتهابات الفطرية بالجلد والأظافر Occupational photodermatoses	الأعمال التي تتطلب التعرض لدرجات الحرارة العالية أو الأشعة السينية وأشعة الشمس .

٢-٣- الاعتلالات العظمية الناتجة عن التعرض المهني :

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٣٠١	أمراض الكتف : متزامنة عضلة الكتف الدوارة . التهاب أوتار الكتف .	الأعمال التي تتطلب حركات متكررة وشاقة وسريعة لمفصل الكتف عند أو أعلى من مستوى الكتف .
٠٢٠٣٠٢	أمراض المرفق : التهاب الكيس الزلالي للمرفق أو التهاب النسيج الخلوي ما تحت الجلد .	الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد، على مفصل المرفق .
٠٢٠٣٠٣	أمراض اليد أو الساعد التهاب النسيج الخلوي تحت الجلد . التهاب أوتار اليد أو الساعد	الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد على مفصل الرسغ أو ما حوله .

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
	أو الأغشية المصلية للأوتار . متلازمة النفق الرسغي .	الأعمال اليدوية التي تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة لليد أو الرسغ .
٠٢٠٣٠٤	أمراض الركبة التهاب الكيس الزلالي للركبة أو التهاب النسيج الخلوي ما تحت الجلد .	الأعمال الحرفية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد على مفصل الركبة .
٠٢٠٣٠٥	اعتلالات أسفل الظهر المزمنة تشمل : التغيرات الانحلالية للفقرات أو الأقراص الفقرية .	الأعمال الشاقة التي تتطلب رفع الأثقال أو حركات الظهر العنيفة المتكررة أو العمل في أوضاع قسرية متكررة كثنى والتواء الظهر أو اهتزازات الجسم الكلية كسائقي الشاحنات الثقيلة وآليات حضائر البناء وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة التعرض عن عشر سنوات .

٢-٤- الاضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهني :

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٤٠١	الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادثة جسيم . Post- traumatic stress disorder	التواجد في مجال حادث جسيم .

٢-٥- أمراض مهنية أخرى :

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٥٠١	الرأفة (تذبذب المقلتين السريع الغير إرادي)	أعمال المناجم تحت الأرض .
٠٢٠٥٠٢	التهابات وتقرحات العين المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلو أو أى مركبات

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١١٩

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
		أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
٠٢٠٥٠٣	دوالى الساقين	الأعمال التى تستدعى الوقوف لمدة لا تقل عن أربع ساعات يوميًا ولفترة لا تقل عن سنتين فى نفس المهنة .
٠٢٠٥٠٤	الفنق الإربى المباشر	الأعمال التى تستدعى حمل أو رفع أو جر أو دفع الأثقال على ألا تقل الأثقال فى مجموعها عن طن واحد يوميًا ولمدة سنتين أو أكثر .

جدول رقم (٢)
تقدير درجة العجز

أولاً : تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى :

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
٧	الساق فوق الركبة	%٦٥
٨	الساق تحت الركبة	%٥٥
٩	الصمم الكامل	%٥٥
١٠	فقد العين الواحدة	%٣٥
		أيسر
		أيمن
١١	بتر الإبهام	%٢٥
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	%١٥
	بتر السبابة	%١٠
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	%٥
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	%٨
	بتر الوسطى	%٨
١٣	بتر السلامية الطرفية الوسطى	%٤
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	%٦
	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	%٥
١٤	بتر السلامية والطرفية	%٢,٥
	بتر السلاميتين الطرفيتين	%٤
	بتر اليد اليمنى عند المعصم	%٦٠
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%٥٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	%٤٥
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	%٣٥
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%٣٠
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	%١٠
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	%١٠
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	%٥
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	%٤
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	%٣
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	%٣
الطرف العلوى انكيلوز المفاصل		
الإبهام : أيمن أيسر		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	%٨ %٦
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	%١٠ %٨
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	%١٠ %٨
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى	%٨ %٦
	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للإبهام فى حالة ثنى جزئى	%١٥ %١٢
	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	%١٨ %١٥
	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ	%١٥ %١٢
	خلع بالمفصل السلامى السلامى للإبهام	%٥ %٤
	خلع بالمفصل المشطى السلامى	%١٥ %١٠
	تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثر التتام أو فقد عمل العضلة المبادعة	%٢٠ %١٦

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	السبابة	أيمن	أيسر
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	%٦	%٤
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	%٢	%١
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	%٨	%٥
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	%٨	%٦
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	%١٢	%١٠
الوسطى :			
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	%٦	%٤
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	%٢	%١
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	%٦	%٥
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	%٦	%٤
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	%١٠	%٨
البنصر أو الخنصر :			
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	%٤	%٣
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	%٢	%١

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	٤٪ ٣٪
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٦٪ ٤٪
انكيلوز اليد :		
	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع	٦٠٪ ٥٠٪
	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام	٤٥٪ ٣٥٪
قطع الأوتار :		
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الأصبع (الأصبع فى حالة ثنى كامل) :		
	الإبهام	١٢٪ ١٠٪
	السيابة	١٢٪ ١٠٪
	الوسطى	١٠٪ ٨٪
	البنصر أو الخنصر	٨٪ ٦٪
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين فى حالة ثنى كامل)		
	الإبهام	٦٪ ٤٪
	السيابة	٤٪ ٣٪
	البنصر أو الخنصر	٣٪ ٢٪
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة فى حالة ثنى كامل)		
	الإبهام	٦٪ ٤٪
	السيابة	٢٪ ١٪
	الوسطى أو البنصر أو الخنصر	١٪ ٠,٥٪
(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول (الأصبع فى حالة بسط كامل)		
	الإبهام	٢٠٪ ١٦٪
	السيابة	١٢٪ ١٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	البنصر أو الخنصر	%٦
	الوسطى	%٨
(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الأخيرة فى حالة بسط كامل)		
	الإبهام	%٨
	السيابة	%٣
	الوسطى	%٢
	البنصر أو الخنصر	%١,٥
(د) العضد والساعد :		
	تعود الخلع بالكثف	%٣٠
	انكيلوز تام بالكثف	%٤٠
	انكيلوز جزئى بالكثف	%٣٠
	نقص فى حركة رفع الذراع لموازاة الكثف	%٢٥
	نقص فى حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة	%١٥
	أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	%٤٠
	كسر غير ملتحم بالعضد	%٥٠
	كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقى	%١٥
	انكيلوز المرفق فى بسط كامل فى درجة ١٨٠ درجة	%٥٠
	انكيلوز المرفق فى زاوية ١٥٠ درجة	%٤٠
	انكيلوز المرفق فى زاوية ٩٠ درجة	%٣٠
	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد فى حالة ثنى لزاوية حادة)	%٤٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٢٥

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	أثره النائم مقيدة لحركة بسط المرفق لزواوية ٩٠ درجة	%٢٠ %١٥
	أثره النائم مقيدة لحركة بسط المرفق لزواوية ١٣٥ درجة	%١٥ %١٢
	كسر بالساعد مع إعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	%٥٠ %٤٠
	أثره النائم مقيدة لحركة الكب بين درجتى ١٠ و ٩٠	%٣٠ %٢٥
	أثره النائم مقيدة لحركة الكب بين درجتى ٩٠ و ٤٥	%٢٠ %١٥
	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	%١٥ %١٠
	انكيلوز تام بالرسخ	%٢٥ %٢٠
	انكيلوز جزئى بالرسخ	%١٥ %١٢
	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	%٢٥ %٢٠
العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى		
	١ - ضمور العضلات	
	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	%٣٠ %٢٥
	ضمور العضلة الدالية	%٣٠ %٢٠
	٢ - شلل الأعصاب	
	شلل العصب الزندى والإصابة عند المرفق	%٣٠ %٢٥
	شلل العصب الزندى والإصابة عند اليد	%٢٠ %١٥
	شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	%٥٠ %٤٠
	شلل العصب الكعبرى	%٤٠ %٣٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	شلل العصب المتوسط	%٣٥
	شلل العصب تحت اللوح	%٨
	شلل العصب الدائري	%١٥
	شلل العصب الزندي والكعبرى	%٥٠
	شلل العصب الزندي والمتوسط	%٥٠
	شلل العصب الزندي والكعبرى والمتوسط	%٦٥
٣ - الأوعية الدموية :		
	انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر
	انسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠% إلى ٣٠%
الطرف السفلى		
	كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	%٣٠
	كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	%١٢
	كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	%٨
	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ	%٢٠
	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ	%٣٠
	كسر بعظمى الساق ملتحم بشكل معيب	%٢٠
	كسر غير ملتحم بالساق	%٥٠
	انكيلوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب	%٥٠
	انكيلوز بالركبة فى درجة ١٠٠ درجة	%٥٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٢٧

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ١٢٠ درجة ١٧٠ درجة	٢٥%
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ٩٠ درجة ١٨٠ درجة	١٥%
	أثر التثام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل	من ٦٠% إلى ٥٠%
	أثر التثام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥	من ٥٠% إلى ٣٠%
	أثر التثام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠	من ٣٠% إلى ١٠%
	التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	٢٥%
	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	٥٠%
	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة	٣٥%
	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ (أحسن وضع)	٢٠%
	انكيلوز إيهام القدم في وضع بسبب تعطيل حركة المشى	١٥%
	انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	١٥%
	تقرطح القدم نتيجة كسر العظام	١٥%
	العضلات والأعصاب بالطرف السفلى	
	١- ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ	٢٠%
	ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠%
	ضمور عضلات الطرف السفلى	٤٠%
	ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠%
	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق	١٠%
	ضمور العضلات المطرد	من ١٠% إلى ٨٠%
	صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	٥٠%

١٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	٢- شلل أعصاب الطرف السفلى:	
	شلل تام بالعصب الوركي	٥٠٪
	شلل تام بالعصب الفخذي	٥٠٪
	شلل العصب المأبضي الوحشي	٣٠٪
	شلل العصب المأبضي الأنسي	٣٠٪
	شلل العصب المأبضي والأنسي والوحشي	٤٠٪
	شلل العصب المأبضي الأنسي والوحشي مصحوب بألم	٦٠٪
	شلل العصب الشظوي	٢٠٪
	٣- الأوعية الدموية:	
	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
	انسداد وريدي نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	انسداد وريدي نتجت عنه أوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشي والوقوف	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	إصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي	
	فقد شعر فروة الرأس	من ٥٪ إلى ١٠٪
	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمي بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة.	من ٢٠٪ إلى ٧٠٪
	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي	١٠٠٪
	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠٪

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٢٩

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	شلل نصفي غير تام مع افازيا	١٠٠٪
	شلل نصفي أيمن غير تام	من ٢٠٪ إلى ٦٠٪
	شلل نصفي أيسر غير تام	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪
	شلل تام بالطرف العلوي الأيمن	٨٠٪
	شلل تام بالطرف العلوي الأيسر	٧٠٪
	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيسر	من ١٥٪ إلى ٣٠٪
	أفازيا بسيطة	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	أفازيا واضحة	من ٣٠٪ إلى ٦٠٪
	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	نوبات صرعية متعددة	من ٣٠٪ إلى ٨٠٪
	شلل الطرفين السفليين	١٠٠٪
	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن	٧٠٪
	شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز أو بعصا	من ٣٠٪ إلى ٧٠٪
	تكهف الحبل الشوكي	من ٤٠٪ إلى ٧٠٪
	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتثر	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	العصب الأول	
	فقد حاسة الشم	٥٪
	العصب الثاني	
	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	٣٥٪
	ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	١٠٠٪
	العصب الثالث والرابع والسادس	
	شلل بالعضلات الداخلية بإحدى العينين	من ٥٪ إلى ١٠٪
	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠٪ إلى ٢٠٪

١٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من ١٠٪ إلى ١٥٪
	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	٢٥٪
	العصب الخامس	
	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بالألم	من ١٥٪ إلى ٢٠٪
	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	العصب السابع	
	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معاً	من ٣٠٪ إلى ٥٠٪
	العنق	
	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثر التئام ملتصقة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	انثناء العنق التشنجي	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	العمود الفقري	
	سوكليوز أو لوردوز أو كیفوز مع تحديد في الحركة	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	بروز أو انخساف مصحوباً بالألم وتحديد في الحركة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	التهاب عظمى مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	التهاب عظمى مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من ٣٠٪ إلى ٨٠٪
	التهاب عظمى نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	من ٣٠٪ إلى ٦٠٪
	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	مرض بوت مصحوب بخراج درني	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	الأنف	
	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من ٥٪ إلى ٢٥٪
	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	١٥٪

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٣١

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	فقد أرنية الأنف	١٠٪
	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	العين	
	الجفون والمسالك الدمعية :	
	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من ٥٪ إلى ١٠٪
	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	١٥٪
	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من ناحيتين	٣٠٪
	تلف الحجاج	من ١٥٪ إلى ٢٥٪
	المقلة : الكتاركتا الإصابية:	
	(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف الإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدي في إصلاح درجة الإبصار.	
	(ب) إذا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا باستعمال النظارة التي تعتبر جزءاً تكميلياً للجراحة ويزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة إزالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية إزالة كتاركتا عن (٣٥٪).	
	الأذن	
	فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية	٥٪
	فقد أو تشويه بصوان الأذنين	١٠٪

١٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	الفك العلوي	
	المضغ ممكن	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الأنفية ويجب الهواء الفكى	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	إصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	الفك السفلى	
	المضغ ممكن	من ٥٪ إلى ١٠٪
	المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	خلع بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أو لا يمكن رده	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين	٢٠٪
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	٢٥٪
	فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	الأسنان	
	فقد لغاية خمس أسنان	من ١٪ إلى ٥٪
	فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي	من ٥٪ إلى ١٠٪
	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعي	٢٥٪
	فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي	١٥٪
	فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	اللسان	
	بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
	ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	البلعوم الأنفي	
	ضيق بالبلعوم الأنفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم	من ١٥٪ إلى ٤٠٪
	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٣٣

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	البلعوم السفلى	
	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	الحنجرة	
	درن الحنجرة	٢٠٪
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت	من ٥٪ إلى ٢٠٪
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	المرئ	
	ضيق بالمرئ يعيق البلع	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	المعدة	
	قرحة مزمنة	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	ناسور معدي لم يشف بالعلاج الجراحي	من ٥٠٪ إلى ٦٠٪
	الأمعاء الدقيقة	
	ناسور بالأمعاء في وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	ناسور بالأمعاء في وضع منخفض بالبطن	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	فقد بالأمعاء	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	الأمعاء الغلاظ	
	ناسور لم يشفَ بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪

١٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	الشرح	
	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوي أو التهاب بريتوني	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	الكبد	
	ناسور مراري أو صديدي	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	الطحال	
	استئصال الطحال السليم	٢٠٪
	استئصال الطحال المتضخم	١٠٪
	استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء البطن	صفر
	جدار البطن	
	فتق أربي أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فحذي فتق أربي مزدوج	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	فتق أربي مزدوج	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	فتق بجدار البطن أو فتق جراحي	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من ٥٪ إلى ١٠٪
	المسالك البولية	
	الكلية والحالب	
	التهاب بإحدى الكليتين	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	التهاب كلوي يسبب عدوى أو تسمم	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	التهاب بحوض الكليتين	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر إلى ١٥٪

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٣٥

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	٥٠٪
	كلية متحركة	من ٥٪ إلى ١٠٪
	درن بكلية واحدة	٥٠٪
	درن بالكليتين	من ٥٠٪ إلى ٨٠٪
	ناسور بالحالب	٥٠٪
	ناسور بطني بولي	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	المثانة	
	التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	ناسور بولي بالعامة أو العجان	٥٠٪
	ناسور مثاني معوي	٧٠٪
	ناسور مثاني شرجي	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	التهاب مثاني مزمن إصابي أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪
	التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة بالنخاع الشوكي	٤٠٪
	انحباس جزئي بالبول	٢٠٪
	انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	من ٥٠٪ إلى ٩٠٪
	عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	قناة مجرى البول الخلفية	
	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٧٠٪
	ضيق جزئي نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٥٠٪
	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪

١٣٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	قناة مجرى البول الأمامية	
	ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	ناسور بولي	٣٠٪
	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان	٥٠٪
	انعدام قناة مجرى البول الأمامي ما بين السرة والعجان	٤٠٪
	القفص الصدري	
	كسر عظم القفص غير المصحوب بإصابة حشوية	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر إلى ٢٠٪
	الرئتان	
	التهاب شعبي مزمن خفيف	من ٥٪ إلى ٢٠٪
	التهاب شعبي مزمن شديد	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أو تمدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب	من ٥٠٪ إلى ١٠٠٪
	انسكاب بللوري إصابي	من ٥٪ إلى ٣٠٪
	انسكاب دموي بللوري	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
	انسكاب صديدي بللوري	من ٢٠٪ إلى ٧٠٪
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥٪ إلى ١٠٪
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من ٤٠٪ إلى ٧٠٪
	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪
	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٣٠٪ إلى ٦٠٪

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٣٧

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠٪ إلى ٩٠٪
	سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
	اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٤٠٪ إلى ٨٠٪
	اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
	بسيسنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
	بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي	من ١٠٪ إلى ٥٠٪
	بسيسنوزس مصحوب بأنفزيما	من ٥٠٪ إلى ٩٠٪
	امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من ١٠٪ إلى ٩٠٪
	امفزيما نتيجة النفخ في الآلات	من ١٠٪ إلى ٩٠٪
	أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة	١٠٠٪
	القلب والأورطي	
	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب عضلات القلب أو تلف عضلات القلب نتيجة جلطة بالشرابين التاجية والقلب متكافئ	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	مع بعض أعراض ظاهرة	من ٢٠٪ إلى ٦٠٪
	مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪
	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من ٣٠٪ إلى ٩٠٪
	انيورزم الأورطي أو جدار القلب	من ٣٠٪ إلى ٨٠٪
	أعضاء التناسل	
	أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
	فقد تمررة القضيب	٢٥٪
	انعدام جزئي بالجسم الإسفنجي	٣٠٪

١٣٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	فقد القضيب	%٦٠
	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	%٧٠
	فقد القضيب مع الخصيتين	%٩٠
	فقد خصية قبل البلوغ	%٣٥
	فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	%٢٥
	فقد خصية بعد سن الأربعين	%١٥
	فقد خصيتين قبل سن البلوغ	%٦٠
	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	%٤٠
	فقد خصيتين بعد سن الأربعين	%٣٠
	قلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر إلى %١٠
	قلة دموية إصابية	من %١٠ إلى %١٥
	درن البرنج والخصية من ناحية واحدة	من %١٠ إلى %١٥
	درن البرنج والخصية من الناحيتين	من ٢٠ إلى %٤٠
	درن البرنج والبروستاتا والحويلة المنوية	من %٤٠ إلى %٥٠
	الإناث	
	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من %٤٠ إلى %٦٠
	فقد الرحم قبل الإنجاب	%٤٠
	فقد الرحم بعد الإنجاب	%٣٠
	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	%٣٠
	سقوط الرحم أو المهبل	من %٥ إلى %١٥
	غدد درنية	من %٥ إلى %٢٠
	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من %٢٠ إلى %٢٥
	سرطان الغدد	من %٤٠ إلى %١٠٠
	الأورام الخبيثة	
	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية	من %٤٠ إلى %١٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٣٩

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	بعض الأمراض	
	الزهري كمرض مهني	٥٠٪
	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	سرطان الدم	من ٢٠٪ إلى ١٠٠٪

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات فقد العضوى ما يأتى :

- ١ - أن تكون الجراحة قد التأمّت التّامّاً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات، أو التلقيحات، أو التكلّسات، أو الالتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .
- ٢ - فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .
- ٣ - فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .
- ٤ - إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .
- ٥ - إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .
- ٦ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٥٢) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانياً - فى حالات فقد الإبصار :

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة عجز العين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠	—	—
٩/٦	٩١	٩	٣
١٢/٦	٨٤	١٦	٦
١٨/٦	٧٠	٣٠	١١
٢٤/٦	٥٨	٤٢	١٥
٣٦/٦	٤٠	٦٠	٢٤
٦٠/٦	٢٠	٨٠	٢٨
٦٠/٥	١٤	٨٦	٣١
٦٠/٤	٨	٩٢	٣٣
٦٠/٣	٢	٩٨	٣٥
٦٠/٢	٠	١٠٠	٣٥
٦٠/١	٠	١٠٠	٣٥

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى :

- ١ - أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضع درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود ٤) .
- ٢ - فى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة (٦/٦) .

٣ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

٤ - فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً .

٥ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما أى اعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثاً- فى حالة فقد السمع :

(أ) يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين .
(ب) تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل .
(ج) تعتبر نسبة فقد السمع (١٠٠٪) إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة (٥٥٪) من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١ - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ١٠٠٠ سيكل ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢ - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣ - فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً (١٠٠٪) تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف (٢/١) ديسبل لكل سنة تزيد على (٤٥) .

٤ - مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل (١٠٠٪) من السمع الكامل .

٥ - مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً =

نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى $\times ٥$ + نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف

٦

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة (١٠٠٪) من فقد السمع تعادل (٥٥٪) من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .

ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية .

جدول رقم (٣)

تكلفة طلب حساب مدة إضافية

ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

سن الشيخوخة ٦٥ =	سن الشيخوخة ٦٤ =	سن الشيخوخة ٦٣ =	سن الشيخوخة ٦٢ =	سن الشيخوخة ٦١ =	سن الشيخوخة ٦٠ =
٤٠	%٣٨٧	٤٠	%٤٥١	٤٠	%٥١١
٤١	%٣٩٦	٤١	%٤٥٩	٤١	%٥١٨
٤٢	%٤٠٦	٤٢	%٤٦٧	٤٢	%٥٢٥
٤٣	%٤١٦	٤٣	%٤٧٥	٤٣	%٥٣٢
٤٤	%٤٢٥	٤٤	%٤٨٤	٤٤	%٥٣٩
٤٥	%٤٣٥	٤٥	%٤٩٢	٤٥	%٥٤٦
٤٦	%٤٤٥	٤٦	%٥٠١	٤٦	%٥٥٤
٤٧	%٤٥٥	٤٧	%٥١٠	٤٧	%٥٦١
٤٨	%٤٦٦	٤٨	%٥١٩	٤٨	%٥٦٩
٤٩	%٤٧٦	٤٩	%٥٢٨	٤٩	%٥٧٧
٥٠	%٤٨٧	٥٠	%٥٣٨	٥٠	%٥٨٥
٥١	%٤٩٧	٥١	%٥٤٧	٥١	%٥٩٤
٥٢	%٥٠٨	٥٢	%٥٥٧	٥٢	%٦٠٢
٥٣	%٥١٩	٥٣	%٥٦٦	٥٣	%٦١١
٥٤	%٥٣٠	٥٤	%٥٧٦	٥٤	%٦١٩
٥٥	%٥٤٢	٥٥	%٥٨٦	٥٥	%٦٢٨
٥٦	%٥٥٣	٥٦	%٥٩٦	٥٦	%٦٣٧
٥٧	%٥٦٥	٥٧	%٦٠٧	٥٧	%٦٤٦
٥٨	%٥٧٧	٥٨	%٦١٧	٥٨	%٦٥٦
٥٩	%٥٨٨	٥٩	%٦٢٨	٥٩	%٦٦٥
٦٠	%٦٠٠	٦٠	%٦٣٩	٦٠	%٦٧٥
٦١	%٦١٢	٦١	%٦٤٩	٦١	%٦٨٤
٦٢	%٦٢٢	٦٢	%٦٥٨	٦٢	%٦٩٢
٦٣	%٦٣٢	٦٣	%٦٦٧	٦٣	
٦٤	%٦٤٣	٦٤			
٦٥					

ملاحظات :

- ١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب .
- ٣- تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه .



الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٤٥

جدول رقم (٤)

تحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة
اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

١- (سن الشيخوخة ٦٠ سنة) :

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٣,٦	%٨,١	%٦,٤
٤١	%١٣,٦	%٨,٢	%٦,٥
٤٢	%١٣,٧	%٨,٢	%٦,٥
٤٣	%١٣,٨	%٨,٣	%٦,٥
٤٤	%١٣,٩	%٨,٣	%٦,٦
٤٥	%١٤,٠	%٨,٤	%٦,٦
٤٦	%١٤,٠	%٨,٤	%٦,٧
٤٧	%١٤,١	%٨,٥	%٦,٧
٤٨	%١٤,٢	%٨,٥	%٦,٨
٤٩	%١٤,٣	%٨,٦	%٦,٨
٥٠	%١٤,٤	%٨,٧	%٦,٨
٥١	%١٤,٥	%٨,٧	%٦,٩
٥٢	%١٤,٦	%٨,٨	%٦,٩
٥٣	%١٤,٧	%٨,٩	%٧,٠
٥٤	%١٤,٩	%٨,٩	%٧,٠
٥٥	%١٥,٠	%٩,٠	%٧,١
٥٦	%١٥,١	%٩,١	%٧,٢
٥٧	%١٥,٢	%٩,١	%٧,٢
٥٨	%١٥,٣	%٩,٢	%٧,٣
٥٩	%١٥,٥	%٩,٣	%٧,٣

١٤٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

٢- (سن الشيخوخة ٦١ سنة) :

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٢,٥	%٧,٥	%٥,٩
٤١	%١٢,٦	%٧,٦	%٦,٠
٤٢	%١٢,٧	%٧,٦	%٦,٠
٤٣	%١٢,٨	%٧,٧	%٦,١
٤٤	%١٢,٩	%٧,٨	%٦,١
٤٥	%١٣,٠	%٧,٨	%٦,٢
٤٦	%١٣,١	%٧,٩	%٦,٢
٤٧	%١٣,٢	%٨,٠	%٦,٣
٤٨	%١٣,٤	%٨,٠	%٦,٣
٤٩	%١٣,٥	%٨,١	%٦,٤
٥٠	%١٣,٦	%٨,٢	%٦,٥
٥١	%١٣,٧	%٨,٢	%٦,٥
٥٢	%١٣,٨	%٨,٣	%٦,٦
٥٣	%١٤,٠	%٨,٤	%٦,٦
٥٤	%١٤,١	%٨,٥	%٦,٧
٥٥	%١٤,٢	%٨,٦	%٦,٨
٥٦	%١٤,٤	%٨,٦	%٦,٨
٥٧	%١٤,٥	%٨,٧	%٦,٩
٥٨	%١٤,٧	%٨,٨	%٧,٠
٥٩	%١٤,٨	%٨,٩	%٧,٠
٦٠	%١٥,٠	%٩,٠	%٧,١

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٤٧

٣- (سن الشيخوخة ٦٢ سنة) :

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١١,٤	%٦,٩	%٥,٤
٤١	%١١,٦	%٦,٩	%٥,٥
٤٢	%١١,٧	%٧,٠	%٥,٥
٤٣	%١١,٨	%٧,١	%٥,٦
٤٤	%١١,٩	%٧,٢	%٥,٧
٤٥	%١٢,١	%٧,٢	%٥,٧
٤٦	%١٢,٢	%٧,٣	%٥,٨
٤٧	%١٢,٣	%٧,٤	%٥,٨
٤٨	%١٢,٥	%٧,٥	%٥,٩
٤٩	%١٢,٦	%٧,٦	%٦,٠
٥٠	%١٢,٧	%٧,٦	%٦,٠
٥١	%١٢,٩	%٧,٧	%٦,١
٥٢	%١٣,٠	%٧,٨	%٦,٢
٥٣	%١٣,٢	%٧,٩	%٦,٣
٥٤	%١٣,٣	%٨,٠	%٦,٣
٥٥	%١٣,٥	%٨,١	%٦,٤
٥٦	%١٣,٦	%٨,٢	%٦,٥
٥٧	%١٣,٨	%٨,٣	%٦,٦
٥٨	%١٤,٠	%٨,٤	%٦,٦
٥٩	%١٤,٢	%٨,٥	%٦,٧
٦٠	%١٤,٣	%٨,٦	%٦,٨
٦١	%١٤,٥	%٨,٧	%٦,٩

١٤٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

٤- (سن الشيخوخة ٦٣ سنة) :

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٠,٣	%٦,٢	%٤,٩
٤١	%١٠,٥	%٦,٣	%٥,٠
٤٢	%١٠,٦	%٦,٤	%٥,٠
٤٣	%١٠,٨	%٦,٥	%٥,١
٤٤	%١٠,٩	%٦,٥	%٥,٢
٤٥	%١١,٠	%٦,٦	%٥,٢
٤٦	%١١,٢	%٦,٧	%٥,٣
٤٧	%١١,٤	%٦,٨	%٥,٤
٤٨	%١١,٥	%٦,٩	%٥,٥
٤٩	%١١,٧	%٧,٠	%٥,٥
٥٠	%١١,٨	%٧,١	%٥,٦
٥١	%١٢,٠	%٧,٢	%٥,٧
٥٢	%١٢,٢	%٧,٣	%٥,٨
٥٣	%١٢,٤	%٧,٤	%٥,٩
٥٤	%١٢,٥	%٧,٥	%٥,٩
٥٥	%١٢,٧	%٧,٦	%٦,٠
٥٦	%١٢,٩	%٧,٧	%٦,١
٥٧	%١٣,١	%٧,٩	%٦,٢
٥٨	%١٣,٣	%٨,٠	%٦,٣
٥٩	%١٣,٥	%٨,١	%٦,٤
٦٠	%١٣,٧	%٨,٢	%٦,٥
٦١	%١٣,٨	%٨,٣	%٦,٦
٦٢	%١٤,٠	%٨,٤	%٦,٦

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٤٩

٥- (سن الشيخوخة ٦٤ سنة) :

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%٩,١	%٥,٥	%٤,٣
٤١	%٩,٣	%٥,٦	%٤,٤
٤٢	%٩,٤	%٥,٧	%٤,٥
٤٣	%٩,٦	%٥,٨	%٤,٦
٤٤	%٩,٨	%٥,٩	%٤,٦
٤٥	%١٠,٠	%٦,٠	%٤,٧
٤٦	%١٠,١	%٦,١	%٤,٨
٤٧	%١٠,٣	%٦,٢	%٤,٩
٤٨	%١٠,٥	%٦,٣	%٥,٠
٤٩	%١٠,٧	%٦,٤	%٥,١
٥٠	%١٠,٩	%٦,٥	%٥,٢
٥١	%١١,١	%٦,٦	%٥,٢
٥٢	%١١,٣	%٦,٨	%٥,٣
٥٣	%١١,٥	%٦,٩	%٥,٤
٥٤	%١١,٧	%٧,٠	%٥,٥
٥٥	%١١,٩	%٧,١	%٥,٦
٥٦	%١٢,١	%٧,٢	%٥,٧
٥٧	%١٢,٣	%٧,٤	%٥,٨
٥٨	%١٢,٥	%٧,٥	%٥,٩
٥٩	%١٢,٧	%٧,٦	%٦,٠
٦٠	%١٢,٩	%٧,٨	%٦,١
٦١	%١٣,١	%٧,٩	%٦,٢
٦٢	%١٣,٣	%٨,٠	%٦,٣
٦٣	%١٣,٥	%٨,١	%٦,٤

١٥٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩

٦- (سن الشيخوخة ٦٥ سنة) :

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%٧,٨	%٤,٧	%٣,٧
٤١	%٨,٠	%٤,٨	%٣,٨
٤٢	%٨,٢	%٤,٩	%٣,٩
٤٣	%٨,٤	%٥,٠	%٤,٠
٤٤	%٨,٦	%٥,٢	%٤,١
٤٥	%٨,٨	%٥,٣	%٤,٢
٤٦	%٩,٠	%٥,٤	%٤,٣
٤٧	%٩,٢	%٥,٥	%٤,٤
٤٨	%٩,٤	%٥,٧	%٤,٥
٤٩	%٩,٦	%٥,٨	%٤,٦
٥٠	%٩,٨	%٥,٩	%٤,٧
٥١	%١٠,١	%٦,٠	%٤,٨
٥٢	%١٠,٣	%٦,٢	%٤,٩
٥٣	%١٠,٥	%٦,٣	%٥,٠
٥٤	%١٠,٧	%٦,٤	%٥,١
٥٥	%١١,٠	%٦,٦	%٥,٢
٥٦	%١١,٢	%٦,٧	%٥,٣
٥٧	%١١,٤	%٦,٩	%٥,٤
٥٨	%١١,٧	%٧,٠	%٥,٥
٥٩	%١١,٩	%٧,١	%٥,٦
٦٠	%١٢,١	%٧,٣	%٥,٨
٦١	%١٢,٤	%٧,٤	%٥,٩
٦٢	%١٢,٦	%٧,٦	%٦,٠
٦٣	%١٢,٨	%٧,٧	%٦,١
٦٤	%١٣,٠	%٧,٨	%٦,٢

ملاحظات :

- ١- في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢- لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .
- ٣- تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه .



صورة التوقيعة لأبيها عند التناول

جدول رقم (٥)
معامل حساب المعاش

سن الشيخوخة ٦٥ =		سن الشيخوخة ٦٤ =		سن الشيخوخة ٦٣ =		سن الشيخوخة ٦٢ =		سن الشيخوخة ٦١ =		سن الشيخوخة ٦٠ =	
السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل
٥٠	١٥٠,٠	٥٠	١٢٨,٦	٥٠	١١٢,٥	٥٠	١٠٠,٠	٥٠	٩٠,٠	٥٠	٨١,٨
٥١	١٣٢,٤	٥١	١١٥,٤	٥١	١٠٢,٣	٥١	٩١,٨	٥١	٨٣,٣	٥١	٧٦,٣
٥٢	١١٨,٤	٥٢	١٠٤,٧	٥٢	٩٣,٨	٥٢	٨٤,٩	٥٢	٧٧,٦	٥٢	٧١,٤
٥٣	١٠٧,١	٥٣	٩٥,٧	٥٣	٨٦,٥	٥٣	٧٨,٩	٥٣	٧٢,٦	٥٣	٦٧,٢
٥٤	٩٧,٨	٥٤	٨٨,٢	٥٤	٨٠,٤	٥٤	٧٣,٨	٥٤	٦٨,٢	٥٤	٦٣,٤
٥٥	٩٠,٠	٥٥	٨١,٨	٥٥	٧٥,٠	٥٥	٦٩,٢	٥٥	٦٤,٣	٥٥	٦٠,٠
٥٦	٨١,٨	٥٦	٧٥,٠	٥٦	٦٩,٢	٥٦	٦٤,٣	٥٦	٦٠,٠	٥٦	٥٦,٣
٥٧	٧٥,٠	٥٧	٦٩,٢	٥٧	٦٤,٣	٥٧	٦٠,٠	٥٧	٥٦,٣	٥٧	٥٢,٩
٥٨	٦٩,٢	٥٨	٦٤,٣	٥٨	٦٠,٠	٥٨	٥٦,٣	٥٨	٥٢,٩	٥٨	٥٠,٠
٥٩	٦٤,٣	٥٩	٦٠,٠	٥٩	٥٦,٣	٥٩	٥٢,٩	٥٩	٥٠,٠	٥٩	٤٧,٤
٦٠	٦٠,٠	٦٠	٥٦,٣	٦٠	٥٢,٩	٦٠	٥٠,٠	٦٠	٤٧,٤	٦٠	٤٥,٠
٦١	٥٦,٣	٦١	٥٢,٩	٦١	٥٠,٠	٦١	٤٧,٤	٦١	٤٥,٠		
٦٢	٥٢,٩	٦٢	٥٠,٠	٦٢	٤٧,٤	٦٢	٤٥,٠				
٦٣	٥٠,٠	٦٣	٤٧,٤	٦٣	٤٥,٠						
٦٤	٤٧,٤	٦٤	٤٥,٠								
٦٥	٤٥,٠										

ملاحظات :

- ١- في حالة حساب السن يهمل كسر السنة .
- ٢- تعامل حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة معاملة حالات بلوغ سن الشيخوخة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ ١٥٣

جدول رقم (٦)
نسبة مبلغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
%١٤٠	٤٤	%٢٦٧	حتى سن ٢٥
%١٣٣	٤٥	%٢٦٠	٢٦
%١٢٧	٤٦	%٢٥٣	٢٧
%١٢٠	٤٧	%٢٤٧	٢٨
%١١٣	٤٨	%٢٤٠	٢٩
%١٠٧	٤٩	%٢٣٣	٣٠
%١٠٠	٥٠	%٢٢٧	٣١
%٩٣	٥١	%٢٢٠	٣٢
%٨٧	٥٢	%٢١٣	٣٣
%٨٠	٥٣	%٢٠٧	٣٤
%٧٣	٥٤	%٢٠٠	٣٥
%٦٧	٥٥	%١٩٣	٣٦
%٦٠	٥٦	%١٨٧	٣٧
%٥٣	٥٧	%١٨٠	٣٨
%٤٧	٥٨	%١٧٣	٣٩
%٤٠	٥٩	%١٦٧	٤٠
%٣٣	٦٠	%١٦٠	٤١
%٢٥	حتى سن ... ٦٢	%١٥٣	٤٢
%٢٠	أكثر من سن ... ٦٢	%١٤٧	٤٣

ملاحظة :

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٧)
جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الأصبة المستحقة في المعاش			
		الأرملة أو الأرملة	الأولاد	الوالدين	الأخوة والأخوات
١	أرملة أو أرملة وولد واحد أو أكثر	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-	-
٢	أرملة أو أرملة ووالد أو والدين	٣/٢	-	٣/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي	-
٣	أرملة أو أرملة وأخت أو أخ أو أكثر	٤/٣	-	-	٤/١ لأبيهم أو لهم جميعاً بالتساوي
٤	أرملة أو أرملة فقط	٤/٣	-	-	-
٥	أرملة أو أرملة وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٣/١	٢/١	٦/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي	-
٦	ولد واحد	-	٣/٢ المعاش	-	-
٧	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	-
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	-	٣/٢	٣/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي	-
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	٦/٥	٦/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي	-
١٠	والد واحد أو والدين	-	-	٢/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي	-
١١	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	-	٢/١ لأبيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
١٢	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	-	-	٢/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي	٤/١ لأبيهم أو لهم جميعاً بالتساوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٥٢ / ٢٠١٩ - ٢٢ / ٨ / ٢٠١٩ - ١٣٠٩

